النوع الأول من أنواع علوم الحديث: معرفة الصحيح من الحديث: اعلم - علَّمَك الله وإياي- أنَّ الحديث عند أهله ينقسم إلى: صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيف

....

ابتدأ ابن الصلاح بـ [**النوع الأول من أنواع علوم الحديث**] وهو: [**معرفة الصحيح من الحديث**] ، وهو أجل أنواع الحديث؛ فقال في أوله : [**اعلم – عَلَّمَكَ الله وإيَّاي** –] .

سوف نترك في شرحنا هذا الاعتراضات التي ليس لها أثرٌ على علمِ الحديث ، من أمثال اعتراض أحد العلماء على ابن الصلاح : لماذا بدأ بالدعاء لغيره ثم دعا لنفسه في قوله: «علَّمَكَ الله وإيَّاي»؟ بدعوى أن هذا الترتيبَ في الدعاء مخالفٌ للسنة ، حسب اجتهاد صاحب هذا الاعتراض[1]. إذْ لعل الذي جعل ابن الصلاح يختار هذا الترتيب

(١) هو اعتراضٌ للحافظ علاء الدين مُغُلْطاي بن قِلِيج البَكْجَري الحنفي (ت٧٦٢هـ) ، في كتابه الذي خصّه بالاعتراض على ابن الصلاح ، وسمّاه (إصلاح كتاب ابن الصلاح). وقد طُبع مؤخّرا (سنة١٤٢٨هـ- ١٤٢٩هـ) ثلاث طبعات لمحققين ثلاثة . وقد ناقشه في هذا الاعتراض كلٌّ من الزركشي في نكته ، والعراقي في التقييد والإيضاح، والحافظ ابن حجر في نكته . وجوابهم يختلف عن الجواب الذي ذكرتُه .

....

..

في الدعاء : التودُّدُ للمتعلِّم وتقديرُه وتشجيعُه بما يُحبِّبُ لـه العلـم . كـما أن المـتعلِّمَ أكثـرُ حاجةً إلى الدعاء بـالعلم مـن الشـيخ المعلِّـم ، وإن كـان المعلِّـمُ محتاجًـا (أشـدَّ الاحتيـاج) لطلب الزيادة من العلم ؛ ولذلك أتبـع ابـنُ الصـلاح الـدعاءَ للمـتعلِّمِ بالـدعاء لنفسـه ، فحقّقَ المرادَ المشارَ إليه على أحسن وجهٍ (رحمه الله وإيانـا) . كـما أن هـذا لـيس مـن بـاب تقديم الغير[1] على النفس في أمور الآخرة ، الـذي كرهـه بعـضُ العلـماء ؛ لأن كـلام ابـن

(١) دخول (أل) التعريف على (غير) يرى كثيرٌ من علماء اللغة عدم جوازه ، كما قد يدل عليه كلام سيبويه في الكتاب (٣/ ٤٧٩) ، و كما تجده في دُرّة الغوّاص في أوهام الخواص للحريري – تحقيق عبدالحفيظ فرغلي – (١٩٩) ، والمدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي (٤٣٩–٤٤٠) . وأجازه آخرون قياسا ، أو لكونه جرى على ألسنة بعض أئمة اللغة ، كما تجده في بحر العَوَّام فيما أصاب فيه العوام لابن الحنبلي (٢٧٥رقم٢١٥) ، وحاشية الخفاجي على درة الغواص (١٩٩–٢٠١) ، وهو ما أقرّه مجمع اللغة العربية في القاهرة ، معتمدا على القياس ، كما تجده في معجم الأخطاء الشائعة لمحمد العدناني (١٩٠–١٩١) ، والعربية الصحيحة – دليل الباحث إلى الصواب اللغوي – للدكتور أحمد مختار عمر (١٤٥) .
لكني أضيف بأن تصحيح دخول (أل) على (غير) لم يقف عند حدِّ صحته قياسًا ، كما

....

..

ذهب إليه هؤلاء العلماءُ الفضلاءُ ، وأقرّه قرارُ مجمع اللغة في القاهرة ، بل قد صحَّ فيه السماعُ عمن يُحتجُّ بلغته ، وهو الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، فقد قال في كتابه الأم في كتاب الأيمان والنذور ، وباب من حلف على شيء ألا يفعله فأمر غيره ففعله (٨/ ١٧٧) : «فَلَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ له رَجُلٌ سِلْعَةً ، فَدَفَعَهَا إلَى غَيْرِهِ لِيَبِيعَهَا ، فَدَفَعَ ذلك الغَيرُ إلَى الذي حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ له السِّلْعَةَ» . وقال في موطنٍ آخر من الأم ، في كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وباب الطيب للمحرم (٨/ ٥٩٠-٥٩١) :«وَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الصَّالحون من أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَمَّا ما تَذْهَبُونَ إلَيْهِ من تَرْكِ السُّنَّةِ لِغَيْرِهَا ، وَتَرْكِ ذلك الغَيرِ لِرَأْيِ أَنْفُسِكُمْ ، فَالْعِلْمُ إذن إلَيْكُمْ ، تَأْتُونَ منه ما شِئْتُمْ ، وَتَدَعُونَ منه ما شِئْتُمْ ، تَأْخُذُونَ بِلَا تَبَصُّرٍ لما تَقُولُونَ وَلَا حُسْنَ رَوِيَّةٍ فيه» . وقال في الرسالة – وقد وقع اختلاف في الأصول الخطيّة في هذا الموطن ، لكن هذا هو اختيار الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للرسالة – (٢٨٧رقم٧٨٩) : «والعفو لا يحتمل إلا معنيين : عفوٌ عن تقصير ، أو توسعةٌ . والتوسعةُ تُشبهُ أن يكون الفضل في غيرها ، إذ لم يُؤمر بترك ذلك الغير الذي وُسِّعَ في خلافها» .

ولذلك فقد اجتمع لتصحيح هذا الاستعمال دليلا التصحيح اللغوي : وهما السماعُ والقياسُ، وكفى بهما حجة !

....

..

الصلاح بهذا الدعاء كلامٌ متصلٌ ، والنّفَسُ في النُّطق به لا ينقطع ، فليس مجرّدُ التأخير في النُّطق مما يقتضي التأخيرَ في رُتبة الطلب عند الطالب ، فلا يكون في هذا الدعاء ما يقتضي الزهدَ في خير الآخرة ، ولا ما يدلُّ على تقديمِ الآخرين على النفس في الثواب الأخروي ، ولا أشكُّ أن في تحميل مثل هذا الدعاء ذلك المعنى تمحُّلا بعيدًا جدًّا . والأمر في هذا واسعٌ هيِّنٌ . ولذلك فلن أحرص على مثل هذا الاعتراض فيما أستقبل من الكتاب .

ثم ذكر: [**أنَّ الحديثَ ينقسم عند أهله إلى: صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيفٍ**]

معيارُ هذا التقسيم عند ابن الصلاح ، والنَّظَرُ الذي بَنىٰ عليه هذه القِسْمة : هو (القبول) و(الردّ) . **فمراد ابن الصلاح : أن الأحاديث من جهةٍ خاصّة (وهي جهةُ القبول والردّ) تنقسم إلى ثلاثة أقسام** . فـ(القبول) و(الردّ) هما معيار هذه القِسْمة الثلاثية عند ابن الصلاح ، كما هو ظاهر . ويدلُّ على ذلك بوضوح قولُ ابن الصلاح في آخر مبحث (الضعيف) ، وبداية ذكره لبقية أنواع الأحاديث ومصطلحاتها :

وهذا لا يعارضُ أن يكون الأفصحُ تجنُّبَ هذا الاستعمال ؛ لقلّة وروده ، وأن يكون الأولى استبدالَه بما لا اختلاف فيه ؛ للاختلاف الذي فيه .

....

..

«والملحوظ فيما نُورده من الأنواع : عمومُ أنواع علوم الحديث ، لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه» . فهذا يدل على أنه يريد من هذا التقسيمِ الثلاثيِّ التقسيمَ الذي ترجع إليه بقية الأنواع ، وأنه هو الذي تنضوي تحته بقيةُ المصطلحاتِ كلّها ؛ والتقسيم الذي ترجع إليه بقية الأنواع والأوصاف الحديثيّة هو التقسيمُ الذي بُنيَ على بيان مراتب القبول والردّ(١).

ومن هنا نفهم الاعتراضات على هذا التقسيم :

فالاعتراضُ الأول : اعتراضُ مُغُلْطاي ، بما نصُّه :«ذكر الشيخُ - رحمه الله - في هذا الكتاب في نوع (الحسن) : أن طائفةً أدرجته في (الصحيح) ، فكان ينبغي له أن

(١) ولذلك علّق الزركشي في النكت (١/ ٤٠٣) على عبارة ابن الصلاح هذه التي في آخر مبحث (الضعيف) بتعليق يبيّنُ معيارَ ابن الصلاح في هذا التقسيم الثلاثي ، وأنه هو ما ذكرتُه ، من أنه أراد بالتقسيم بيان مراتب الأحاديث من جهة القبول والرد . وهو ما يدل عليه كلامه ولا شك ، كما بيّنتُه هنا بإيجاز ، وارجع إلى كلام الزركشي في آخر مبحث الضعيف هنا.

....

..

يحترز عنه هنا»[١] .

فأجاب العراقي عن ذلك بجوابين : الأول : أن ابنَ الصلاح مسبوقٌ إلى هذا التقسيم الثلاثيِّ من الإمام الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، حيث قال الخطابي في مقدمة كتابه «معالم السنن» وهو شرح لسنن أبي داود ، حيث قال : «اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام : حديث صحيح ، وحديث حسن ، وحديث سقيم»[٢] . والخطابي إمامٌ ثقة ، وها هو ينقلُ عن علماء الحديث أنهم يُقسِّمون هذا التقسيم ، فلا لوم على من اتّبعه ، كابن الصلاح .

وجوابه الثاني : أن ابن الصلاح لم يُهمل ذِكْرَ الاختلاف ، بل ذكره في نوع الحديث الحسن .

ولكن مُغُلْطاي في اعتراضه لم يَخْفَ عليه أن ابن الصلاح سيذكر الاختلافَ في نوع الحسن ، كما هو صريح اعتراضه . لكنه يطالب باحترازٍ يقيّدُ العبارة في هذا الموضع، يدلّ على وجود الاختلاف .

---

(١) **إصلاح كتاب ابن الصلاح – تحقيق الدكتور ناصر عبدالعزيز فرج – (٢/ ١٤) .**

(٢) **«معالم السنن» للخطابي (١/ ١١).**

....
..

وأجاب الحافظ ابن حجر بجوابين آخرين يعتمدان على تأويل عبارة ابن الصلاح:

الأول : أن قول ابن الصلاح : «عند أهله» عمومٌ أُريدَ به الخصوص ؛ لأنه هو قول الأعظم والأكثر من أهل الحديث .

والثاني : أن قول ابن الصلاح «عند أهله» عمومٌ أُريدَ به الخصوص ؛ لأنه هو الذي استقر عليه المصطلح بعد الاختلاف[١] .

فظاهرُ عبارة ابن الصلاح التي تُوهِمُ وقوعَ الإجماع من المحدّثين على هذا التقسيم ظاهرٌ غيرُ مرادٍ عند ابن الصلاح ، وَفق رأي الحافظ ابن حجر . وهذا فيه إقرارٌ بخللٍ في العبارة ، لكن ابن حجر ينفي أن يكون خللُها مرادًا عند ابن الصلاح . وربما

---

(١) هذان الجوابان نقلهما السيوطي عن ابن حجر في البحر الذي زخر (١/٣٠٨) ، وليس هذا النقلُ موجودًا في نكته المطبوعة ، وهي النكت الصغرى . فالذي يبدو أنه منقولٌ من النكت الكبرى ؛ حيث إن السيوطي قد صرّح في عدة مواطن أنه ينقل عن تنكيتين للحافظ ابن حجر ، وكان يسمي أحدَهما بالنكت الكبرى والآخر بالصغرى ، فانظر مثلا البحر الذي زخر (٣/ ١٢٤٥).

....

..

كان دليلُه على ذلك : أن ابن الصلاح قد ذكر الاختلافَ في مبحث (الحسن) ، كما ذكر ذلك المعترِضُ نفسُه (وهو مُغُلْطاي) . فدلّ ذلك على أنه لا يريدُ هنا نقلَ الإجماع .

وقد رضي السخاويُّ عن جواب الحافظ الثاني ، حيث قال : «فإطلاق المؤلف بالنظر لما استقرّ الأمر فيه بينهم عليه»[1] .

وأما السيوطي فقد رضي عن جواب الحافظ الأول ، ولذلك بنى نَظْمَه عليه ، فقال في ألفيّته :

والأكثـرون قسّـموا هـذي السُّـنَنْ إلى صـحيحٍ وضـعيفٍ وحسـنْ

وقال في شرحه لألفيته :«وقولي (الأكثرون) سالم من ذلك [يعني : من الاعتراض] ؛ يصرِّحُ بالاختلاف»[2]، يعني : لأنه صرّح بوجود الاختلاف عندما نسب التقسيم للأكثرين ، ولم ينسبه لجميعهم ، فلم يُوهِم بذلك إجماعَ المحدثين عليه ، كما

---

(١) شرح التقريب والتيسير للسخاوي – بتصرّف – (٣٧) ، ونحوه في فتح المغيث (١/ ٢١) ، والتوضيح الأبهر له (٢٩) . وللسخاوي جواب آخر في فتح المغيث (١/ ٢٢) ، مرجعه إلى جواب البُلقيني ، كما يأتي .

(٢) البحر الذي زخر للسيوطي (١/ ٣٠٩) .

....

..

أوهمته عبارة ابن الصلاح .

اعتراضٌ ثانٍ : وهو لابن كثيرٍ (ت٧٧٤هـ) ، حيث قال: «هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فليس إلا: صحيحٌ ، وضعيف . وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين : فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضاً»[١].

ووافقه البُلْقِـيْنيُّ (ت٨٠٥هـ) في «محاسن الاصطلاح» ، حيث قال :«اصطلاح المحدّثين في التسمية يزيد على ذلك ، كما سبق . وفي نفس الأمر : ليس إلا صحيحٌ ومُقَابِلُه . ولعلّ المرادَ بالانقسام المذكور الاصطلاحيُّ بالنسبة إلى مراتب الاحتجاج وعدمه في الجملة ، وما يأتي بعد ذلك تفصيلٌ لهذه الجملة . وسيأتي في نوع (الحسن) أن طائفةً أدرجته في الصحيح ، وذِكرُ العدالة والضبط يُخرجُه»[٢]

ومعنى هذا الاعتراض : أن هذا الكلام من ابن الصلاح يحتمل معنيين ، لكنَّ كُلَّ معنى من هذين المعنيين مردودٌ عليه غيرُ سالمٍ من النقض :

---

(١) « **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** » (ص: **٣٢**)

(٢) **محاسن الاصطلاح للبلقيني (١٥١)** .

....

..

والمعنى المحتمل الأول عند ابن كثير لكلام ابن الصلاح: أنه قَصَدَ بهذا التقسيمِ تقسيمَ الأحاديث من جهة الاحتجاج وعدمه ، وأنها من جهة القبول والرد تنقسم ثلاثة أقسام . فردّ ابن كثير على ذلك : بأن تقسيمَ الحديث من جهة القبول والردّ إلى ثلاثة أقسام تقسمٌ غير صحيح ؛ لأن الأحاديث من هذه الجهة تنقسم إلى قسمين فقط ، هما : الصحيح (وهو يشمل المقبول بمراتبه) ، والضعيف (وهو يشمل المردود بمراتبه) . هذا هو التقسيم الذي يُوجبُه النظر إلى القبول وعدم القبول ، وهو تقسيمٌ ثُنائيٌّ ، كما ترى ، وليس ثلاثيًّا ، كما ذكر ابن الصلاح .

والمعنى الثاني : أن ابن الصلاح أراد ذِكْرَ أنواع الحديث مطلقًا ، وأراد ذكر مصطلحاته عموما ، دون اعتبار القبول والرد معيارًا للتقسيم . فإن أراد ابن الصلاح ذلك : فلا يصح تقسيمه الثلاثي هذا أيضًا ؛ لأن الأحاديث أقسامها كثيرة ، ومصطلحاتها كذلك ، وليست ثلاثةَ أقسامٍ ولا ثلاثةَ مصطلحاتٍ فقط ؛ فالحسن والشاذ والمنكر والمنقطع والمعضل والمرسل .. وغيرها ، كلُّها أوصافٌ ومصطلحاتٌ للأحاديث . فلماذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثة أوصافٍ فقط ، دون بقيّة الأوصاف .

والذي نُذكِّرُ به هنا : أن الذي يدل عليه كلام ابن الصلاح أنه إنما أراد بكلامه المعنى الأول ، لا الثاني ؛ كما سبق تحريره .

....

..

ولذلك فقد أجاب البُلقيني (كما نقلنا كلامه سابقًا) على أنه من المحتمل أن يكون مرادُ ابنِ الصلاح هو بيانَ المصطلحات التي تُوضِّحُ مراتبَ الاحتجاجِ وعدمِه على وجه الإجمال ، لا على وجه التفصيل . فلم يُرد ابنُ الصلاح تعديدَ مراتب الاحتجاج وعدمه تفصيلا ؛ حتى يُعتَرَض عليه : بأنه لماذا لم يستوعب جميع مراتب الضعف والردّ مثلا . ولا أراد ابنُ الصلاح أيضًا تعديدَ مصطلحات مراتبِ الاحتجاجِ وعدمه وأوصافِها الكثيرة ؛ حتى يُعتَرَض عليه : بأنه لماذا ترك كثيرا من المصطلحات والأوصاف التي أطلقها المحدّثون على تلك المراتب فلم يذكرها .

أو بعبارة أخرى : لعل ابن الصلاح أراد ذِكر أهمّ المصطلحات التي ترجعُ إليها مراتب الحديث من جهة القبول والردّ ، فذكر أعلى مراتب القبول (وهو الصحيح) ، وذَكَرَ أدنى مراتبِ القبول (وهو الحسن) ، وترك مصطلحات أخرى ، مثل : (القوي) و(الجيد) و(الثابت) ونحوها ؛ لأنها ترجع إلى (الصحيح) و(الحسن) . ثم أجمل قِسْمَ المردود في مرتبةٍ واحدة ومصطلحٍ واحد : هو (الضعيف) ؛ لأن أقسامَ المردود كلَّها تدخل في مسمَّى (الضعيف) ، حتى (الحديث الموضوع) عند ابن الصلاح ؛ ولذلك

....

..

قال عن (الموضوع): «شرُّ الأحاديث الضعيفة »[1] فهو قسم من أقسام الأحاديث الضعيفة ، وكذا (المنكر) و(الشاذ) .. ونحوها ، هي من أقسام الحديث الضعيف ، عند ابن الصلاح .

وقد سبق البُلقينيَّ إلى هذا الجواب بدرُ الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ) في نكته[2]، وتبعهما البقاعيُّ (ت٨٨٥) في نكته[3] ، والسخاوي (ت٩٠٢هـ) في فتح المغيث[4] ؛ لكن السخاوي أضاف توجيها لُغويًّا لهذا الإطلاق .

وسيأتي ما يبيّنُ أن هذا الجواب والأجوبة السابقة كلَّها غيرُ سالمةٍ من النقض ، ببيان الإشكالات الموجّهة إلى هذا التقسيم والناتجة عنه .

ومع ذلك : فأنت تلحظُ أن هذه المحاولات العديدة لتفسير لكلام ابن الصلاح تؤكّدُ أن عبارته مشكلة ، وأنها تحتاج إلى تأويلٍ يُخرجها عن ظاهرها المنتقَد .

---

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩٨).

(٢) نكت الزركشي (١/ ٩١) .

(٣) النكت الوفية للبقاعي ، مصرِّحًا بنقله عن أحد معاصريه (١/ ٧٧) .

(٤) فنح المغيث (١/ ٢٢) .

....

..

ولا تُخرجها أيُّ محاولةٍ من هذه المحاولات إلى أن تكون عبارةً صحيحةً مطلقًا ، بل لا بُدّ من إضافة تقديرٍ (يختلف باختلاف التفسير) لتكون عبارةً مقبولة .

والحقُّ أن عبارةَ ابن الصلاح هذه التي يُقَسِّمُ فيها الحديثَ عند أهله إلى أقسام ثلاثة عبارةٌ منتقدةٌ ، وأنها قد سبّبت العديدَ من الإشكالات :

أولها : أن ظاهر عبارة ابن الصلاح يدل على نقلِ إجماع المحدثين على تقسيم الأحاديث إلى ثلاثة أقسام : هي (الصحيح) ، و(الحسن) ، والضعيف) . وكون ابن الصلاح قد بيّنَ في موطنٍ لاحِقٍ أن هناك خلافًا في (الحسن) وفي فَصْلِه عن (الصحيح) ، لا يُسوِّغُ له هذا الإيهامَ هنا ، حتى لقد تبنّى المتأخرون بعده هذا التقسيم ، واعتمدوه اعتمادا كاملا ، وأصبح أشهرَ تقسيمٍ في علم الحديث . بل لقد بلغ الأمر بالإمام زين الدين العراقي (كما سبق) ، أن يُحاول تصحيحَ نسبة هذا التقسيم الثلاثي إلى أهل الحديث ، لمجرّد أن الخطابي ذكر هذا التقسيم . مع أن العراقي نفسه يعلم عدمَ حصول الإجماع على هذا التقسيم ، كما في مبحث (الحسن) . فما فائدة الاتكاء على الخطابي[1] ، ما

---

(١) **يقول الخطابي : «ثم اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح، وحديث حسن، وحديث سقيم . فالصحيح عندهم: ما اتصل سنده وعُدّلت نقلته .**

....

..

والحسن منه: ما عُرِف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء . وكتاب أبي داود جامعٌ لهذين النوعين من الحديث. فأما السقيم منه ، فعلى طبقات : شرها الموضوع، ثم المقلوب ، ثم المجهول» .

وعبارة الخطابي هذه تحتمل أنه يريد أن يبيّنَ أقسام الحديث من جهة الاحتجاج وعدمه ، دون أن يتعرّضَ للمصطلحات والأوصاف التي كانت تُطلقُ عليها . وأما الأوصاف التي أطلقها على كل قسم فهي أوصافٌ أراد بها الإشارة إلى حكم كل قسمٍ منها . ويشهد لذلك :

١- ما سيأتي بيانه من أن غالب المحدّثين لم يكن (الحسنُ) عندهم قسيمَ (الصحيح) في مراتب القبول، إلى زمن الخطابي ، وإلى من بعده ، حتى زمن ابن الصلاح .وأن عامة المحدّثين لم يكونوا يعرفون هذه القسمة الثلاثية ، فكيف ينسب الخطابيُّ هذا التقسيم إلى أهل الحديث في زمنه ، وهذا التقسيم لم يظهر بهذا المعنى ؛ إلا عند ابن الصلاح ، ثم عنه أخذه من جاء بعده . ولا يُجدي شيئًا في هذا السياق العلمي الاتكاءُ على مجرّد ظاهر عبارة الخطابي ، تقليدًا محضًا ؛ وإغفال الدلائل العلمية والبراهين البحثية الناقضة لذلك الظاهر،

....

..

والموجبة تأويلَه .

٢- لو كان الخطابي يريد أن يذكر المصطلحات العَلَميّة لكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة ، لماذا اختار للقسم الثالث وصفًا ليس هو الوصف العَلَم للقسم الأخير ، حيث اختار وصف (السقيم) ، وهو وصفٌ وإن كان يدل على الضعف لغةً واصطلاحا ، لكنه ليس هو الاسم العَلَم لهذا القسم ، والذي هو (الضعيف) ، وليس (السقيمَ) ، كما لا يعارض في ذلك من عرف الحديث وعلومَه . مما يدل على أن الخطابي عندما أطلق هذه الأوصاف لم يكن يقصد بيان أسمائها الأعلام ، وإنما كان يريد بيان الأصناف والأقسام فقط ، دون التفاتٍ منه إلى المصطلحات والأسماء الأعلام لكل قسم منها .

٣- ثم هل استطاع المتأخرون من العلماء أن يستدلوا من كلام الخطابي السابق على أن مراده بـ(الحسن) ما أرادوه هم منه ، حتى يصحّ استنادهم إليه على أنه أراد بهذا التقسيمِ تقسيمَهم الثلاثيَّ الذي اعتمدوه ؟ وسيأتي في مبحث (الحسن) ما يدلّ على عدم حصول ذلك ، وعلى بُعد إمكان حصوله . خاصّة مع قيام الأدلة على عدم وجود هذه القسمة الثلاثية ، لا قبل الخطابي ، ولا في زمنه ، ولا بعده ، حتى ابنِ الصلاح . فإن كان الأمر كذلك ، من أن المتأخرين من

....
..

العلماء لم يصحّ لهم استدلالٌ من كلام الخطابي على أن مراده بـ(الحسن) ما أرادوه هم منه ، فكيف يعتمدون على كلامه في تصحيح تقسيمهم الثلاثي الذي يعتمد على فهمهم واستعمالهم هم لمصطلح (الحسن) ؟!

وهنا أُنبّه : على أن مجرّدَ ذكر وصف (الحسن) متوسِّطًا بين (الصحيح) و(السقيم) ، لا يكفي للدلالة على أن الخطابي أراد به عينَ ما أراده المتأخرون من (الحسن) ، والذي هو عندهم مرتبةٌ من مراتب القبول الدنيا ، يتوسّطُ بين أعلى مراتب القبول (الصحيح) وأعلى وأخف مراتب الضعف (الخفيف الضعف) . لأن الخطابي قد يقصد بالحسن مرتبةً وُسطى فعلًا ، لكنها ليست هي المرتبة الوُسطى التي يقصدها المتأخرون . فقد يقصد ما كان قد ذكره الإمام البيهقي عندما قسّم الحديث إلى ثلاثة أقسام ، وقال في بيانها : «والأحاديث المروية على ثلاثة أنواع: فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحديث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوسّعَ في خلافه ، ما لم يكن منسوخًا . ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحدٍ أن يعتمد عليه . ومنها: ما قد اختلفوا في ثبوته» ، معرفة السنن والآثار للبيهقي (١/ ١٨٢) ، ونحوه في رسالة البيهقي إلى أبي محمد الجويني (٦٨-٦٩) . فقد يقصد الخطابي من القسم الأوسط عنده : ما يختلف المحدّثون في الاحتجاج به ؛ لاختلافهم في تحقُّقِ شروط القبول فيه ، مما لم يصل درجةَ الاتفاق على قبوله . وسيأتي (بإذن الله تعالى) مزيدُ تفصيلٍ في تفسير كلام الخطابي ، وإنما ذكرت هنا ما ينفع في هذا المقام فقط .

....

..

دمنا نعلم عدمَ صحة نسبة هذا التقسيم إلى عموم المحدثين ؟! فإقرار العراقي وغيره بوجود اختلافٍ في هذا التقسيم يعني أنهم يرون عبارة الخطابي أيضًا منتقدة . وبعد ذلك : كيف لا تكون عبارةُ ابن الصلاح عبارةً منتقدةً أيضًا وهي التي اعتمدت على العبارة المنتقدة للخطابي ؟!

أخيرًا : يجب أن نعلم أن الإمام الخطابي لم يستعمل وصف (الحسن) في بيان حال الحديث إلا مرتين في كتبه الشهيرة المطبوعة (وهي : أعلام الحديث ، ومعالم السنن، وغريب الحديث ، وشأن الدعاء ، والعزلة) :

المرة الأولى : أطلق الـحُسن على حديث صحيح الإسناد ، مخرّج في صحيح مسلم ، وهو حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس» . حيث قال الخطابي في معالم السنن : « ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ووقت الظهر ما لم يحضر العصر، وهو حديث حسن ذكره أبو داود في هذا الباب» .

....

..

وهو حديث صححه مسلم (رقم ٦١٢) ، وابن حبان (رقم ١٤٧٣) ، وإسناده صحيح كما قالا .

والمرة الثانية : أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا طلاق إلاّ فيما تملك ولا عتق إلاّ فيما تملك، ولا بيع إلاّ فيما تملك» .

ثم قال الخطابي في معالم السنن : « والحديث حديث حسن.

وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل ، فقلت : أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» .

فاتضح من ذلك :

١- ندرة استعمال وصف الحسن عند الخطابي .

٢- أنه مرة أطلقه على الصحيح ، ومرة أطلقه على (الحسن) باصطلاح المتأخرين !

وهذا الاستقراء لتصرف الخطابي ليس بذي أهمية كبيرة ، لكنه يكشف مقدار ضعف الاعتماد على تقسيمه لابتداع قسمةٍ أصبحت من أشهر (إن لم تكن الأشهر

....

..

مطلقا) في أنواع علوم الحديث !!

يبقى أن الحافظ ابن حجر (ووافقه السيوطي) دافعا عن عبارة ابن الصلاح أنه إنما أباح لنفسه أن يُطلق هذه العبارة التي أوهمت الإجماع لأن هذا التقسيم الثلاثي هو الذي عليه أكثر العلماء . وكأنهما يقولان : إن إطلاق (الكل) وإرادة (الأكثر) إطلاقٌ واردٌ في كلام العرب ، وهو استعمال عربي صحيح .

وهنا يأتي السؤال : هل كان الأكثرون على هذا التقسيم حقًّا ؟ ما الدليل على ذلك ؟

ألا يكفي لردِّ ذلك أن ينقُضَه الحافظُ ابنُ حجر نفسه ، حيث يقول :«**واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يُفردون الحسنَ من الصحيح**»[1] ، وكان قبل ذلك قد نسب هذا الرأي الذي لا يُفرِّقُ فيه أصحابُه بين الصحيح والحسن إلى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم النيسابوري .

ويؤيد ذلك قولُ ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) :«ويلزم على هذا أن يكون كل

---

(١) **النكت لابن حجر (١/ ٤٨٠)** .

....

..

صحيح حسنًا ، ويُلتزَمُ ذلك . ويؤيّده وُرُودُ قولهم : (هذا حديث حسنٌ) في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجودٌ في كلام المتقدّمين»[١] .

ووافقه الذهبي على ذلك في الموقظه[٢] ، وأيّدَ أن القسمة ثنائيةً لا ثلاثية في (السير) ، حيث قال :«وبهذا يظهر لك أن الصحيحين فيهما : الصحيح ، وما هو أصح منه . وإن شئتَ قلت : فيهما الصحيح الذي لا نزاع فيه ، والصحيح الذي هو حسن . **وبهذا يظهر لك أن الحسن قسمٌ داخلٌ في الصحيح ، وأن الحديث النبوي قسمان ، ليس إلا : (صحيحٌ) وهو على مراتب ، و(ضعيف) وهو على مراتب**»[٣].

وكذلك كان هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) ، حتى ذهب إلى أن هذا التقسيم ما قال به أحد قبل الترمذي[٤] . ومع ما في نسبة التقسيم الثلاثي إلى

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (٢٠٠) .
(٢) انظر شرح الموقظة لي (٦٠، ٣٩-٤٢، ٢٧٣-٢٧٤) .
(٣) سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٣٩) .
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥-٢٣) .

....

..

الترمذي من نظر ؛ لأن هناك فرقا بين أمرين : الأول : استعمال لفظ (الحسن) استعمالا اصطلاحيا ، كما كان عليه الترمذي ، والثاني : دعوى أن هذا اللفظ (الحسن) يَقْتَسِمُ الأحاديثَ مع لَفْظَيِ (الصحيحِ) و(الضعيف) ، فالأمر الأول هو الواقع عند الترمذي، دون الثاني = إلا أنّ كلام شيخ الإسلام (مع ذلك) يدل على عدم صحة نسبة التقسيم الثلاثي لأكثر الأئمة[١] . وهذا هو وجه الاستشهاد بكلامه ؛ لأنه هو موطن النقاش هنا.

وصرّح السخاويُّ (ت٩٠٢هـ) بذلك ، حيث قال :«فالمتقدّمون - إلا القليل - ليس الثاني عندهم»[٢] . يعني بـ(الثاني) القسم الثاني وهو (الحسن) . وعبّر في موطن آخر عن ذلك بقوله : «إذ جمهور المتقدّمين لم يذكروا الثاني»[٣] .

---

(١) وهذا هو ما فهمه الزركشي من كلام ابن تيمية في النكت على كتاب ابن الصلاح (١/ ٩٣-٩٤) ، والسخاوي في فتح المغيث (١/ ٢١) .

(٢) شرح التقريب والتيسير للسخاوي (٣٧) . وهذا الكتاب ألّفه السخاوي بعد (فتح المغيث) ، كما سيأتي بيانه في التعليقة التالية .

(٣) التوضيح الأبهر للسخاوي (٢٩) . وهو مؤلَّفٌ بعد (فتح المغيث) وبعد (شرح

....

..

التقريب والتيسير) .

تتمة الفائدة : من المهم معرفة أوقات تأليف الكتب في حياة المؤلفين ، ومن المهم تحديد تواريخ تأليفها ، لمعرفة المتقدم منها من المتأخر :

- فهو مما يبين التطور العلمي والفكري لدى العالم .
- ويوضح أثر علاقاته ومساجلاته العلمية وأثر الواقع المتجدد والمتغير على اجتهاداته .
- ويعين على معرفة آخر ما استقر عليه رأيه ، فيما لو تغير اجتهاد العالم .

وتتضح أهمية ذلك خاصة مع المؤلفين المكثرين من التأليف ، والذين ابتدؤوا التأليف من فترة مبكرة في حياتهم ؛ لأن هذا مظنة اختلاف الاجتهاد مع امتداد العمر وزيادة العلم .

وكنت مهتما بذلك قديما ، خاصة في تآليف الإمام الذهبي وابن حجر ، ولو يتصدى أحد لجمع ذلك يكون هذا نافعا !

ومما وجدته في أوراقي من ذلك : ترتيب مؤلفات الإمام السخاوي في علوم الحديث :

١- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث : حيث ألّفَه سنة (٨٨٢هـ) ، كما ذكر ذلك في آخره (٤/ ٥٢٣) . لكنه استمر في الإضافة إليه والتعليق ، فنسخ منه نسخة أخرى سنة (٨٨٨هـ) ، ونسخة ثالثة سنة (٨٩٨هـ) . وقد طُبع الكتاب باعتماد النسخ المتأخرة ، بزياداتها .

٢- شرح التقريب : بدأ فيه سنة (٨٩٢هـ) ، وانتهى من تبييضه سنة (٨٩٤هـ) ، كما صرّحَ

....

..

بذلك في آخره أيضًا (٦٥٦-٦٥٧) ، ويؤكّدُ ذلك إحالته في (شرح التقريب) إلى (فتح المغيث) (٩٩، ٢٠٣، ٢١٤) .

والانتهاء من (شرح التقريب) قبل النسخة الأخيرة من (فتح المغيث) لا يُفقد (شرح التقريب) تميزه بتأخر زمن التأليف ، فيبقى أنه ألفه بعدما استفاد بتأليف (فتح المغيث) وبعدما قرأه وقرئ عليه وحاور فيه الأقران والطلبة . فلو لم يتميز (شرح التقريب) إلا بوجوب تحرير العبارة أكثر وحمايتها من النقد والاستغلاق = لكان هذا كافيا .

٣- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (وهو شرح لمنظومة ابن الجزري في علوم الحديث) : ويبدو أنه ألفها في أثناء تأليفه لـ(فتح المغيث) ، أو أثناء إعادة نسخه والزيادة عليه ؛ لأنه عزا في هذا الشرح إلى (فتح المغيث) في مواطن منه ، وعزا في (فتح المغيث) في موطن إلى شرحه هذا أيضا . مما يشهد بتداخل زمن التأليف ، أو زمن التعليق .

ويغلب على الظن أنه ألف (الغاية) بعد (فتح المغيث) ، ثم أضاف ذلك العزو في (فتح المغيث) في نسخه الأخير له .

٤- التوضيح الأبهر لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر : مؤلَّفٌ بعد (فتح المغيث) وبعد (شرح التقريب والتيسير) ؛ لأنه صرّح بأنه ألّفه في جمادى الثانية من سنة تسعمائة ، كما جاء صريحا في آخر التوضيح الأبهر (١١٠) ، أي أنه ألّفه قبل وفاته بسنتين فقط .

فهو آخر كتبه تأليفا في علوم الحديث .

....

..

وبذلك يكون الدفاعُ عن كلام ابن الصلاح بأنه أطلق ما يدل على إرادة (الكل) ولكنه أراد (الأكثر) دفاعًا في غير محلِّه ؛ لأن إطلاق(الكل) مع إرادة (الأكثر) في مثل هذا السياق إطلاقٌ مُوهمٌ ؛ ولأن الأكثر كانوا على خلافه ، ولم يكن على وِفَاقِهِ إلا الأقل منهم ، حسب ما قرّره هؤلاء الأئمة !

وثاني الإشكالات : أن هذا التقسيم أوهمَ أن (الحسن) قسيمُ الصحيح . وبذلك ترسّخ هذا المعنى في الأذهان : أن (الحسن) يقتسم مع (الصحيح) مراتب القبول . وزاد من ترسيخ ذلك : مختصراتُ كتاب ابن الصلاح وتهذيباتُه الكثيرة ، وألفيةُ العراقي ، ونخبةُ الفِكَر وشرحُها لابن حجر ، وألفية السيوطي ، وشروحُ ذلك كلِّه ؛ فهذه (ونحوها) عمدة المحدّث من المتأخرين .

وقد سبق أن بيّنّا أن نسبة ذلك إلى الأئمة لا تصح ، بل لا تصح نسبته إلى غالب الأئمة أيضًا . بل كان الذي بيّنَ ذلك هم الأئمة المتأخرون أنفسُهم ، حتى نفى الحافظُ ابن حجر صحّةَ اقتسام (الحسن) لمراتب القبول مع (الصحيح) عند الأكثرين ، بتصريحه : **أن أكثر أهل الحديث لا يُفردون الحسن من الصحيح** .

ولئن صحّت نسبةُ ذلك الاقتسامِ بين (الصحيح) و(الحسن) إلى أحدٍ من

....
..

الأئمة ، لكان أولى من نُسبَ ذلك إليه هو الإمام الترمذي . حتى إن شيخ الإسلام ابن تيمية ادّعى أنه هو أول من قسّمَ الأحاديث هذه القِسْمةَ الثلاثية ؛ كما سبق نقله عنه . وقد سبق التعقيبُ على كلامه ، بما يبيّنُ أن هناك فرقا بين : كون الترمذي أولَ من اصطلح على استعمال (الحسن) بمعنى عُرفيٍّ معيّنٍ عنده ، وكونِه قد جعل (الحسنَ) قسيمَ (الصحيح) . فالأول (وهو : كون الترمذي أولَ من اصطلح على استعمال الحسن بمعنى عُرفي معيّن عنده) لا إشكال فيه ، عند كل من أقرَّ بأن (الحسن) لم يكن يُراد به المرتبة الوسطى قبل الترمذي ، وهم عامة الأئمة (ومنهم الحافظ ابن حجر) . لكن الإشكال هو في كونِ الترمذي أولَ الذين جعلوا (الحسن) قسيمًا لـ(الصحيح) ؛ لأن قائل ذلك بناه على أن الترمذي يريد من (الحسن) ما يريده كثيرٌ من المتأخرين ، وهو : تلك المرتبة الوسطى بين (الصحيح) و(الضعيف) . وموطن الإشكال في ذلك : أن فَهْمَ مرادِ الترمذي من (الحسن) ما زال محلَّ اختلافٍ طويل بين العلماء ، وتنزيله على ما يريده كثيرٌ من المتأخرين دون دليل مصادرةٌ مرفوضة . فمن آراء العلماء حول فهم مراد الترمذي من (الحسن) ما لا يجعل (الحسن) عند الترمذي مرتبةً وُسطى ، فلا يجعله بذلك قسيمًا لـ(الصحيح) ، بل صاحبُ هذا الرأي يجعل (الحسن) عند الترمذي شاملًا الأقسامَ الثلاثة :١/ (الصحيحَ) ، ٢/ و(الحسن) باصطلاح المتأخرين لـ(الحسن) ،

....

..

٣/ و(الضعيفَ) الخفيف الضعف . وصاحب هذا الرأي هو الحافظ ابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) في شرحه الجليل لعلل الترمذي[1] ، الذي ختم به شرحَه لجامع الترمذي . فهو لذلك ، ولمكانة ابن رجب عموما ، رأيٌ نتج بعد وقوفٍ عميقٍ بكتاب الترمذيّ كله ، فلا يمكنُ تجاهل هذا الرأي ، ولا تجاوزه في مسألتنا هذه !

فإذا كان (الحسن) عند الترمذي يشمل الأقسامَ الثلاثة : (الصحيحَ) ، و(الحسنَ) باصطلاح المتأخرين لـ(الحسن) ، و(الضعيفَ) الخفيف الضعف ؛ مما يعني أن الترمذي لم يكن يعدُّ (الحسنَ) قسيمًا لـ(الصحيح) ، ولا هو عنده مرتبةٌ وُسطى بين (الصحيح) و(الضعيف) = فمن هو الذي بقيَ ممن يُمكنُ أن تصحَّ نِسبةُ ذلك التقسيم إليه ؟!!

لم يبقَ إلا تقسيمُ الإمام الخطابي ، الذي لا يؤيّده واقعُ عمل المحدّثين ، ولا يؤيّده حتى الإمام الترمذي الذي هو أوّل من استعمل لفظ (الحسن) بمعنى عُرفي اصطلح هو عليه .

فهل يصح بعد ذلك أن نستمرَّ في نسبة هذا التقسيم إلى المحدثين ؟! ونحن لم

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب (٣٨٤-٣٩٤) .

....

..

نجد منهم أحدًا استعمله في أحكامه العملية التطبيقية بهذا المعنى ، ولا حتى الترمذي ، ولا الخطابي ! بل لقد وقفنا من استعمالات المحدّثين واصطلاحِهم على ما ينقض هذا التقسيم !!

ألا يكفي أن نُذكّرَ بأن كل الذين ألّفوا في علوم الحديث قبل ابن الصلاح لم يَذكُروا هذه القِسْمةَ الثلاثية(١) !! فهذا الحاكم في (معرفة علوم الحديث) ، والذي عرّف

---

(١) أعود وأذكّرُ أن النقاش هنا لا في استعمال لفظ (الحسن) بمعنى لغوي ، ولا بمعنى اصطلاحي . فهذا ليس هو محل النفي أو الإثبات . ولكنّ محلَّه هو : هل كان (الحسن) عند المحدثين قسيما لـ(الصحيح) يقتسم معه مراتب القبول ؟ وهل كانت هذه القِسْمةُ الثلاثية حاضرةً في علم الحديث وعند أهل الحديث قبل ابن الصلاح ؟ أُذكّر بذلك ؛ لكي لا يَعترض على هذا التقرير من لم يفهمه : بأن فلانا من العلماء– قبل الترمذي أو بعده – قد استعمل لفظ (الحسن) ، أو أن دراستنا لبعض تلك الإطلاقات للفظ (الحسن) أثبتت أن بعض من أطلقها قد استعملها في أحاديثَ تنزل إلى أدنى مراتب القبول ، أو أن الخطيب والسمعاني قد عرّفا بـ(الحسن) وأنه (الغريب) = فهذا كله لا يُعترضُ به على هذا التقرير ؛ لأنه لا يناقضه !! بل هو مما يؤيّده !! فتنبّه ، وأعد التأمّل في التقرير من أوله .

....

..

فيه باثنين وخمسين نوعا من أنواع علوم الحديث ، كان منها أنواعٌ قليلة الاستعمال ضعيفة الجدوى (كالمدبّج من رواية الأقران) . ومع ذلك لم يذكر (الحسن) في مصطلحات كتابه ، ولا أشار إلى هذه القِسمة الثلاثية من قريب أو بعيد .

وهذا الخطيب البغدادي (الذي صار المحدّثون بعده عيالا على كتبه) لا يذكر (الحسنَ) في أنواع كتابه الجليل (الكفاية في معرفة أصول علم الرواية) ، ولا يُعرّفُ به فيه ، ولا يشير أيضًا إلى تلك القسمة الثلاثية . بل عندما تعرَّض الخطيب للفظ (الحسن) في كتابه (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) - تعرُّضًا عارضًا - عرّفه بتعريف مباينٍ كلّ المباينة لتعريفه في تلك القسمة الثلاثية ، حيث عرفه بأنه هو (الغريب)[1] .

فأين غابت تلك القِسْمةُ الثلاثية عن هذه الكتب وغيرها من الرسائل والكتب ومقدمات الكتب التي اشتملت على التعريف بعلوم الحديث ، مما كُتب قبل كتاب ابن الصلاح ؟!

---

(١) الجامع للخطيب - بتحقيق الطحان - (٢/ ١٠٠) ، وتابعه السمعاني على هذا التعريف في أدب الإملاء والاستملاء (١/ ٣٠٨) .

....
..

ولتعلمَ أن مجرّدَ ذِكْرِ ابنِ الصلاح لهذه القسمة الثلاثية هو أَصْلُها الذي تأصّلت عليه عند المتأخرين ، ولتعلم انفصالَ ذلك عن حقيقة تأصيل علم الحديث قبل ابن الصلاح : وازنْ بين شُهرة وترسُّخِ هذا التقسيم في كتب من جاء بعد ابن الصلاح ، حتى لا يخلو منه كتابٌ في علوم الحديث (أو يكاد) ، وبين اختفاء هذا التقسيم وغيابه الكامل قبل كتاب ابن الصلاح ، كما سبق التمثيل له بكتابي الحاكم والخطيب . بل وازن بين قبول نقد هذا التقسيم بعد ابن الصلاح بفترة وجيزة ، كانتقاد ابن كثير ومُغلطاي وغيرهما (كما سبق ذكره) ، وبين صعوبة قبول نقده مع امتداد الزمن وتعمُّقِ فكرة التقسيم بالتدريج في كتب المصطلح ؛ لتعلم أثر عامل الزمن في ترسيخ الأفكار ، ولو كانت خاطئة !!

وثالث الإشكالات : أن يدعو حُدُوثُ هذا التقسيم في علم الحديث إلى الدفاع عنه بحجة أنه تقسيمٌ نشأ بعد استقرار المصطلح . كما سبق في جوابي الحافظ ابن حجر ، والسخاوي .

ولا أدري ! ما ضابط استقرار المصطلح ؟ هل هو الزمن ؟ أم شيءٌ آخر ؟

إن كان الزمن ، بمعنى أن زمنَ ابن الصلاح أو زمنًا قبلَه هو الزمن الذي يقف

....

..

عنده تطوّر المصطلح ؛ فما هو هذا الزمن ؟ وما حدُّه؟ وما دليل هذا التحديد؟ كل هذه الأسئلة الجوهرية ، والتي سيعتمد عليها كل كلامنا عن الاختلافات في علوم الحديث = لم يُجبنا فيها الحافظ ابن حجر ولا السخاوي . فأنَّى لنا أن نعرف صواب قولهما من خطئه ؟!

فمثلا : عند دعوى استقرار المصطلحات (كهذه المصطلحات الثلاثة : الصحيح والحسن والضعيف) بمعنىً معيّن فهذا يعني أن استقرارها كان في زمن معيّن، ولذلك فلا يصح أن أدَّعِي استقرارَها بذلك المعنى المعيّن ، حتى أُثبت أمورًا ثلاثة :

١ – أن أحدِّدَ الزمنَ الذي انتهى عنده هذا الاستقرار .

٢– ثم أن أبيّنَ الدليل على تحديد ذلك الزمن المعيّن لاستقرار المصطلحات ، والسبب في اختياره دون غيره من الأزمان .

٣– ثم أن أُبيِّنَ بالدليل الوثيق والنقل الدقيق على أن العلماء في ذلك الزمن المحدّد قد استعملوا هذه المصطلحات بتلك المعاني .

والواقع أنه لا شيء من هذه المنطلقات الثلاثة الواجبة قد ذكرها الحافظ ابن

....
..

حجر ، ولا شيء منها قد أظهر له دليلا ، لا دليلا صحيحًا .. ولا غيرَ صحيح!!

ثم هل يقصد ابن حجر والسخاوي باستقرار المصطلح هذه المصطلحات الثلاثة خاصة (الصحيح والحسن والضعيف) ؟ وأما غيرها فلم يستقر ؟ وهذا إن قصداه ففيه إشكالان كبيران ؛ لأن استقرار المصطلح أصبح مرتبطا برضا المتكلّم عنه ، فما رَضِي عنه العالمُ وَصَفَه بالاستقرار ، وما لم يَرْضَه وَصَفَه بعدم الاستقرار . والذي قد يدل على أن الحافظ ابن حجر سار على هذا الرأي ، الذي يجعل استقرارَ المصطلح منوطًا برضاه هو عنه : مناقشاتٌ عديدة من ابن حجر لابن الصلاح ، خالفه فيها في تعريف بعض المصطلحات ، تدل على أنه لم يعدَّ تلك المصطلحات مما قد استقرّ ، مع كونه هنا قد عدَّ هذه المصطلحات الثلاثة قد استقرّت . وهذا هو الإشكال الأول : أن يكون ضابطُ استقرار المصطلح هو رضا العالم عنه ؛ لأن هذا سيقود إلى عدم استقراره أبدًا ، ما دام الاختلاف في الرضا عن المصطلحات سوف يستمرّ ؛ لاختلاف وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم ، ولا يجعل هذا الرأيُ لدعوى الاستقرار أيَّ معنى ؛ لأنه لكل عالم أن يجعل ما ارتضاه هو استقرارَ المصطلح!! وأما الإشكال الثاني : أن معنى ذلك هو أن استقرار المصطلح لم يقف عند زمن معيّن ، وأنه ما زالت المصطلحات تتجدّد . ولا أظن الحافظ ابن حجر كان يعدُّ نفسَه هو الذي يقف عنده استقرار المصطلح ، وأنه

....

..

يحرّمُ على غيره تطويرَه ؛ لأنه بذلك يكون قد حرّمَ على غيره ما أباحه لنفسه ، دون دليل ولا مسوِّغٍ يجيز له مثل ذلك ؛ ولأنه لا دليلَ ولا مسوِّغَ لهذا التَّحكّم . وحاشا الحافظ أن يكون هذا هو رأيه في وقوف التطوير عند نفسه ؛ لأن في هذا الرأي من الخلل الفِكْري والـخُـلُقي ما يُنزّهُ عما دونه مَن كان دون الحافظ ابن حجر ، فضلا عن الحافظ ابن حجر !!

وبهذين الملحظين (على دفاع الحافظ ابن حجر عن التقسيم الثلاثي) يتبيّنُ أنه ليس هناك أيُّ زمنٍ لاستقرار المصطلح عند الحافظ ، وأن المصطلحات بذلك قابلةٌ للتجدُّد والتغيير والتطوير إلى قيام الساعة ، وأنه يحق لكل من له معرفة بعلم الحديث أن يقرّر للمصطلحات التي استعملها أهلُ الحديث معانيَ غيرَ معانيها عند أهله ؛ بحجة التطوير والتحسين .

وهذه فكرةٌ خطيرة جدا على علم الحديث ، وأقل ما يُقال عنها : إنها تُعسِّرُ علوم الحديث عسرًا كبيرًا ، ولا فائدة منها ؛ لأن كل معنًى جديدٍ يحدث لكل مصطلح من أي عالم إلى قيام الساعة يحتاج أن أحدده وأن أحفظه مع كل المعاني التي سبقت ، لكي أفهم معنى المصطلح الذي مضى عليه المحدثون القدماء والمعاني المتجدّدة لمن جاء بعدهم ، وبذلك سوف يكون للمصطلح الواحد العديدُ من المعاني ، والتي قد تصل إلى

....
..

عشرات المعاني ، أو أكثر ، مع توالي التجديد والتطوير وفتح بابهما إلى قيام الساعة .. هكذا بلا ضوابط .

لقد تكلمت عن هذه الفكرة الخطيرة في كتابي (المنهج المقترح) ، وسميتها بـ(فكرة تطوير المصطلحات) ، وبينتُ خطرها ولوازمها الفاسدة وقاعدتها الخاطئة .

ويقابل فكرةَ تطوير المصطلحات القولُ باستقرار المصطلح ؛ لأن فكرة تطوير المصطلحات قائمة على أن المصطلحات قابلةٌ للتبديل والتغيير إلى قيام الساعة ، فمن رفض هذه الفكرة فإنه لا يرفضها إلا وقد قرّر أن المصطلحات قد استقرّت وثبتت ، فلا يجوز التدخُّلُ في تغييرها وتحويل معانيها عما كانت عليه ؛ لأن هذا هو معنى رَفْضِ فكرة التطوير !

ونخلص بذلك أنه لا محيد عن القول باستقرار المصطلحات ، وأنه لا يحق لأحدٍ تغييرُ المصطلح عما مضى عليه المحدّثون ، ضمن تفصيلٍ تراه في كتابي المنوَّهِ به آنفا (المنهج المقترح) .

والخلاصة الخاصة بهذا المبحث : أن دفاع الحافظ ابن حجر والسخاوي عن إطلاق ابن الصلاح لهذا التقسيم الثلاثي ، بأنه إطلاقٌ ناشئٌ عن أن تلك المصطلحات

....

..

الثلاثة لم تكن قد استقرّت إلا متأخرًا ، فاعتمدها ابن الصلاح بعد الاستقرار = دفاعٌ مشكل ، يضيف إشكالا أكبر بكثير من إشكال التقسيم الثلاثي نفسه!!

ورابع الإشكالات : أن هذا التقسيم الثلاثي الذي جعل (الحسن) قسيما لـ(الصحيح) أدّى إلى اختلاق مشكلاتٍ عديدةٍ في فَهْمِ كلام أهل الاصطلاح ، من الذين لم نتطلّب فَهْمَ المصطلحات إلا لكي نعرف ونفهم أحكامَهم على الأحاديث :

فكم فهمنا كلامهم خطأ بسبب هذا التقرير :

فهذا الإمام أبو حاتم الرازي يعدّه السخاوي (في موطن)[1] والسيوطي[2] ضمن من لا يحتجون بالحديث (الحسن) ؛ مستدلَّيْنِ بأنه قد سأله ابنه : «يُحتجُّ بحديث ربيعة بن الحارث؟ فقال : حسن . (قال ابنه:) فكرّرتُ عليه مرارًا ، فلم يزدني على قوله حسن . ثم قال : الحجةُ : سفيانُ وشعبة. قلتُ : فعبد ربِّه بن سعيد ؟ قال : لا بأس به .

(١) فتح المغيث (١/ ١٢٥-١٢٦) ، ووازنه بـ(١/ ١٢٨-١٢٩) .

(٢) تدريب الراوي للسيوطي (١/ ١٦٧) ، والبحر الذي زخر له (٣/ ٩٩٦) .

....
..

قلت : يُحتجُّ بحديثه ؟ قال : هو حسن الحديث»[١]. فانظر : كيف نزّلا إطلاقَ أبي حاتم للفظ (الحسن) على المعنى الحادث بعده ، ثم نزّلا لفظَ (الحجة) أيضًا على أحد معانيها ، ثم ألزما أبا حاتم بمذهبٍ غريب ، يكفي لنقضه أن نُذكّر باعتراف السخاوي بأن أكثر المحدّثين لم يكونوا يجعلون (الحسن) قسيمًا للصحيح ، كما سبق نقل كلامه ، وأن السيوطي معترفٌ بأن المحدثين لم يكونوا متفقين على ذلك الرأي أيضًا ،وبناءً على ذلك : فلا يصح أن ننسب لأحدهم رأيا في (الحسن) حتى يثبت من كلامه أو من استقراء أحكامه أنه يقوله .

ولكن الذي وقع من هذين الإمامين : أنهما بعد أن استقرَّ في نفسهما معنًى حادثٌ لـ(الحسن) ، حاكما إليه أبا حاتم الرازي ، الذي لم يستعمل (الحسن) بذلك المعنى ؛ لأنه معنًى حادثٌ بعده بقرون !! وهذا هو أحد وجوه خطر فكرة تطوير المصطلحات ، وأحد أدلّة أثرها السيّء على علوم الحديث ! فإن علوم الحديث لم تُؤلَّف كُتُبها إلا لكي نعرف منهجَ أبي حاتم الرازي وأقرانه من أئمة الحديث في نقدهم للسنة ، ولكي نفهمَ أحكامَهم على الأحاديث ، فإذا بفكرة تطوير المصطلحات تنحرف في

---

(١) **العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٧١رقم٣٦٥)** .

....
..

بعض المواطن بعلوم الحديث عن ذلك ، لتصبح تلك المواطن من علومِ الحديث التي نالتها تلك الفكرة بـ(التطوير) سببًا لعدم فهم كلام أئمة الحديث . وهذا دليلٌ واقعيٌّ على ذلك ، من كلام هذين الإمامين .

وأما فهم كلام أبي حاتم الفهم الصحيح فليس هذا موطن تقريره ، وسيأتي بيانه في الكلام عن عبارات الجرح والتعديل .

ومن ذلك أيضًا : أن ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) وهو أحد من صرّح بدخول (الحسن) في (الصحيح) عند المتقدمين ، كما سبق نقلُ قوله :«ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنًا ، ويُلتزَمُ ذلك . ويؤيّده وُرُودُ قولهم : (هذا حديث حسنٌ) في الأحاديث الصحيحة ، وهذا موجودٌ في كلام المتقدّمين»(١) .

مع ذلك فإن ابن دقيق العيد عاد إلى تقريره هذا بالنقض ، مأخوذًا بالمعنى الحادث لـ(الحسن) ، فانتقد الحدَّ الذي ذكره الخطابي لـ(الحسن) بقوله : «هذه عبارةٌ ليس فيها كبيرُ تلخيصٍ ، ولا هي أيضا على صناعة الحدود والتعريفات ؛ فإن الصحيح أيضا قد عُرف مخرجه واشتهر رجاله ، **فيدخل الصحيح في حدّ الحسن** . وكأنه يريد

---

(١) **الاقتراح لابن دقيق العيد (٢٠٠)** .

....
..

بهذا الكلام ما عُرف مخرجه واشتهر رجاله مما لم يبلغ درجة الصحيح»[١] .

ولذلك انتقد تاجُ الدين التِّبريزي (ت٧٤٦هـ) هذا التناقضَ من ابن دقيق العيد، القائم على محاسبة الخطابي بالمعنى الحادث لـ(الحسن) ، مع اعتراف ابن دقيق العيد أن (الحسن) عند المتقدمين داخلٌ في (الصحيح)[٢] . وأقرّه على هذا الانتقاد الحافظ العراقي في (التقييد والإيضاح) و(شرح التبصرة والتذكرة) ، بقوله بعد ذكره: «وهو اعتراضٌ متّجهٌ»[٣] . ومع وجود من دافع عن موقف ابن دقيق العيد ؛ إلا أنه دفاعٌ لا يقوى على دفع الاعتراض ، ولذلك رجع عنه صاحبُه نفسُه[٤]. ولهذا فيبقى هذا الموقفُ قائمًا صحيحًا على أحد الأمثلة الكثيرة التي تدلُّ عُمق ما جرّهُ هذا التقسيم على

---

(١) الاقتراح لابن دقيق العيد (١٩١-١٩٢) .

(٢) الكافي في علوم الحديث لتاج الدين التبريزي (١٦٦-١٦٧) .

(٣) التقييد والإيضاح للعراقي (١/ ٢٩٢) ، وشرح التبصرة والتذكرة (١/ ٨٥) .

(٤) انظر النكت لابن حجر (١/ ٤٠٥) ، وفتح المغيث للسخاوي (١/ ١١٧-١١٩) ، وقد رجع الحافظُ نفسُه عن دفاعه ، وأقرَّ بعدم اتّجاهه ، فيما نقله عنه السخاوي في الموضع السابق .

....

..

علوم الحديث من إشكالات .

ولا ننسى من أمثلة ذلك أيضًا : أنه كم أشكل على المتأخرين جمعُ الترمذي بين وصف (الحسن) و(الصحة) في قوله :«حسن صحيح» ، بناءً على أن (الحسن) قسيمُ (الصحيح) ، والقَسيمُ يستحيل عقلا أن يجتمع بقَسيمه في الأمر الـمُقْتَسَم .

ولا يخفى أن هذا الاستشكال أيضًا قائمٌ على محاكمة اصطلاح الترمذيِّ وغيرِه من شيوخه وأقرانه ممن أطلق لفظ (حسن صحيح) إلى اصطلاح (الحسن) الذي وضعه المتأخرون الذين جاؤوا بعدهم بقرون . وستأتي مناقشة هذا المصطلح المركّب ، في مبحث الحديث (الحسن) . ولكن الذي يهمّنا في هذا الموطن هو الاستشهاد بهذا الخطأ على أن خطأً ما نتج عن تلك القِسْمة الثلاثية تجاوز الخطأَ في هذا الموطن الخاص إلى أن جرَّ إلى أخطاءٍ أخرى ، وأنه أيضًا تجاوز الخطأ في تقرير المصطلح (والذي لا يلزم أن يكون خطأً منهجيًّا) إلى أن يُصبح الخطأُ خطأً منهجيًّا ؛ لأنه بدأ في مَنْهَجةِ الخطأ والتنظير له ، ويتضح ذلك التنظير من أمرين :

١- من حين أن أباحَ لنفسه أن يُقرِّرَ معاني المصطلحات بخلاف ما كانت عليه عند أهل الاصطلاح الذين ما أُلّفت كتب المصطلح إلا لكي نفهم

....
..

كلامهم ، فأباح لنفسه تفسيرَ المصطلحات بخلاف ما كانت عليه عند أهله بحجة تطوير المصطلح والسعي إلى عدم تداخله ليستقرَّ تطوّرُه !! فهذا هو الخطأ المنهجي الأول ؛ لأنه لم ينشأ عن منهجٍ صحيحٍ في الوصول لمعنى المصطلحات ، بل نشأ على منهجٍ خاطئ ؛ لأنه يبيح لنفسه أن يفسِّرَ المصطلحَ بخلاف ما تواضَعَ عليه أهلُه والمُصطَلِحون عليه ، وعن علمٍ من هذا المفسِّر للمصطلَح بأنه يخالف أهلَ الاصطلاح ، بدليل أنه يعترف بعدم استعمالهم للمصطلح بالتفسير الذي وضعه هو له . كما وقع ذلك في (الحسن) هنا ، عندما يعترف الحافظ ابن حجر وغيره بأن أغلب المحدّثين لا يستخدمون مصطلحَ (الحسن) بالمعنى الحادث الذي (استقرّ) عليه عند المتأخرين . وهذا يعني (وبكل وضوح) أنه يحق للمتأخرين أن يُغيِّروا معانيَ المصطلحات التي تواضع عليها المتقدّمون ، بحجة التطوير ، أو بأيّ حجةٍ أخرى . والذي نخرج به من ذلك : أن اختلاف تفسير المصطلح بين المتقدمين والمتأخرين **(في نحو هذه الصورة)** لم ينتج عن منهج صحيح في تقرير المصطلح ، كما لو كان المنهجُ صحيحًا لكن لم يحالف التوفيقُ السائرَ عليه خلال مراحله

....

..

الجزئيّة ، لنعدَّه بذلك خطأً جزئيًّا . بل لقد نتج ذلك الاختلاف عن تعمُّدٍ للمخالَفة ؛ لأنه ناتجٌ عن منهج يبيح للسائر عليه أن يخالف في تعريف المصطلحات أهلَ الاصطلاح أنفسَهم.

٢- وتتعمّقُ عمليّةُ مَنْهَجةِ الخطأ عندما ننسى أننا كنا قد أبحنا لأنفسنا مخالفةَ أهل الاصطلاح في تفسير مصطلحاتهم ، عن تعمُّدٍ منّا في المخالَفة. ويتّضحُ هذا النسيان عندما نقف من إطلاقِ أحد العلماء لاصطلاحٍ معيّن ، كنا قد تعمّدنا تفسيرَه بخلاف ما كان ذلك العالمُ عليه، فنفهم هذا المصطلح من ذلك العالم : لا بالمعنى الذي أراده العالم ، بل بالمعنى الذي وضعناه نحن له متعمّدين مخالفته فيه بحجة التطوير!! هذا هو الغريب جدا في هذا المنهج !! فمثلا : نقرّر أن (الحسن) عند المتقدمين داخلٌ في (الصحيح) ، وأنه ليس بمعناه الذي استقرَّ عليه عند المتأخرين ، فـ(الحسن) عند المتأخرين يُباينُ في معناه معنى (الصحيح) ، بخلاف ما كان عليه المتقدمون الذين عدُّوا (الحسن) من الصحيح : ثم بعد ذلك نفهم مصطلح (حسن صحيح) عند المتقدمين على الفهم الذي

....

..

وضعناه نحن لـ(الحسن)[1] ، فنستشكل هذا المصطلح المركّب ، بناءً على

(١) وأعود مذكِّرًا هنا : أن (الحسن) عند الترمذي لم نتفق (نحن معشرَ المتأخرين) بعدُ على أنه مرتبةٌ وُسطى وأنه قسيم الصحيح ، فسبق أن أشرتُ إلى فهم ابن رجب لـ(الحسن) عند الترمذي ، والذي يجعل الحسنَ أعم من الصحيح (فكل صحيح حسن وليس كل حسن صحيحًا) ، فهذا هو (الحسن) عند الترمذي وَفق تفسير ابن رجب لـ(الحسن) عنده . وهو فهمٌ لا يبقى معه إشكالٌ في الجمع بين (الـحُسْن) و(الصِّحَّة) .
فمن لم يرضَ رأي ابن رجب في تفسير (الحسن) عند الترمذي ، وادّعى أن (الحسن) عند الترمذي مرتبةٌ وُسطى ، ولذلك استشكل إطلاقه لـ(حسن صحيح) = فليذكرْ مع استشكالِه هذا تقريرَه السابق من أن عامة الأئمة قبل الترمذي وبعده لا يُفردون (الحسن) من (الصحيح) ، وعليه : فما كان ينبغي أن يقولَه في إطلاق هؤلاء الأئمة لـ(حسن صحيح) كما وقع من الإمام أحمد والإمام البخاري ، وأنه لا تعارُضَ في جمع هذين اللفظين على مذهب هؤلاء الأئمة ؛ لأنهم لا يُفردون (الحسن) من (الصحيح) أصلا = فهو الذي كان ينبغي أن يقوله أيضًا مع قَولِ الترمذي (حسن صحيح) . وفي أقل تقدير : فإن هذا الاحتمال في فهم مصطلح (حسن صحيح) عند

....

..

ما وضعناه نحن من معنى لـ(الحسن) ، لا بناءً على المعنى الذي كان عليه المتقدمون ، والذي لا يُشكل عيه أصلا الجمع بين مصطلحَي (الحسن) و(الصحيح) ؛ لدخول (الحسن) في (الصحيح) عندهم ، كما قرّرناه نحن أنفسُنا من قبل !!!

وليس هذا هو الموضعُ الذي وقعت فيه مَنْهجةُ الخطأ ولا الذي يستحقُّ المؤاخذةَ عليه ؛ فإنه لا مؤاخذةَ مع النسيان ! ولكن موضعَ ذلك : هو أن نُخطِّئَ أحدَ أئمة الحديث في إطلاقه لواحدٍ من المصطلحات ، لا بناءً على أنه أخطأ في مطابقة حكمه للواقع ، بل بناءً على أنه استخدمَ المصطلحَ بغير المعنى الذي وضعناه نحن له[1] !! فهذا التخطيءُ خطأٌ

الترمذي احتمالٌ ما كان ينبغي أن يُغفَلَ عنه عند فهمنا لإطلاق الترمذي ؛ لأنه احتمالٌ واردٌ في توجيه كلامه . ولا يغفل عن مثل هذا الفهم لهذا المصطلح المركّب ؛ إلا من نسي أنه يبيح لنفسه تغيير معاني المصطلحات ، ثم يبيح لنفسه محاكمة الأئمة إلى المعنى الذي وضعه هو خلافًا للمعنى الذي وضعوه هم !!

(١) سيأتي خلال هذا الشرح المبارك (بإذن الله تعالى) العديد من الأمثلة عليه ، ومنها ما

....
..

منهجيٌّ ؛ أولا : لأنه لا يصدر إلا مع المشاحّة المرفوضة في الاصطلاح ، والتي لا تقع عفوًا ، بل تقع ممن يرى لنفسه الحق في المشاحة فيما لا يحق له ذلك فيه ؛ وثانيًا : لأنه يجعل من حقِّ المتأخّر (الذي كان أكبرُ هَـمِّهِ فَهْمَ كلام أهل الاصطلاح وتلمُّسَ آثار طريقتهم في النقد) أن يعترضَ على اصطلاح من له حقُّ الاصطلاح!! فلم يكتفِ صاحبُ هذا المنهج بإباحة مخالفة معنى المصطلح عند أهله ، محتجًّا بحجة في غير موطن الاحتجاج بها ، وهي حجة : (لا مشاحة في الاصطلاح) ، حتى شاحَّ هو نفسُه أهلَ الاصطلاح بتخطيئهم فيما أباح لنفسه أن يُشاحَّهم فيه قبل ذلك!! فليته عندما سمح لنفسه بالمشاحة في الاصطلاح بحجة التطوير أو بحجة جواز المشاحة فيه ، تذكّرَ ذلك فلم يشاحّ أهلَ الاصطلاح بتخطيئهم في إطلاقاتهم !! هذا هو الدليل الثاني على أن هذا الخطأ لم يعد خطأً جزئيًّا ، بل تحوّلَ إلى خطأٍ منهجيٍّ ؛ لأنه يدل على تَعَمُّدِ مخالفة الصواب ، بمنهجٍ يجعل الصوابَ غيرَ صوابٍ!!

يأتي في مبحث (المنكر) .

....

..

وهذه الإشكالات الأربعة على قول ابن الصلاح «أنَّ الحديثَ ينقسم عند أهله إلى: صحيحٍ، وحسنٍ، وضعيفٍ» ، مع عدم قيام الأجوبة عنه بدفع الاعتراضات الناشئة عنه = أسبابٌ كافيةٌ لتقرير خطأ هذا التقسيم ، وأنه لا بُدّ من التصريح بخطئه ؛ لكي نبدأ عمليّةَ التصحيح ، والخروجَ من الأخطاء المتتابعة التي وقعنا فيها بسببه .

فإن تبيَّنَ خطأُ هذا التقسيم ، فما هو إذن التقسيمُ الصحيحُ للأحاديث من جهة القبول والردّ ، والذي كان عليه أهل الحديث ؟

والجواب عن ذلك : يبدأ بالتنبيه على أن كلامنا هنا هو عن التقسيم ، لا عن ألقابِ فروعِ هذا التقسيم من الأسماء المصطلَحِ عليها .

وقد ذكر هذا التقسيمَ شيخُ الإسلام ابن تيمية ، عندما قال :«وأما مَن قبل الترمذى من العلماء : فما عُرف عنهم هذا التقسيمُ الثلاثى ؛ لكن كانوا يُقَسِّمُونه إلى : صحيح ، وضعيف . والضعيف عندهم نوعان : ضعيفٌ ضعفًا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه (الحسنَ) فى اصطلاح الترمذى، وضعيفٌ ضعفًا يُوجبُ تَرْكَه ، وهو الواهى»[1] . وبغضّ النظر عن دلالة مصطلح (ضعيف) ، التي ذكرها شيخ الإسلام ،

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥) .

....
..

وبغضِّ النظر عن تفسيره لمراد الترمذي من (الحسن) ، فهذا مما سيأتي الحديث عنه (إن شاء الله تعالى) = إلا أن انقسام الحديث عند شيخ الإسلام إلى قسمين كبيرين ، وليس ثلاثة ، هو المقصود الأول من استشهادنا بعبارته .

وممن ذكر هذا التقسيمَ أيضًا : الحافظُ ابن كثير ، في كلامه الذي ذكرناه سابقًا ، في أول انتقاده لعبارة ابن الصلاح . وذلك عندما قال : «هذا التقسيم إن كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر ، فليس إلا: صحيحٌ ، وضعيف . وإن كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدثين : فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك ، كما قد ذكره آنفًا هو وغيره أيضاً»(١).

ويشهدُ له قولُ ابنِ رجب (ت٧٩٥هـ) في (شرح العلل) :«وأكثر ما كان الأئمةُ المتقدّمون يقولون في الحديث : إنه صحيح ، أو ضعيف . ويقولون : منكر ، وموضوع ، وباطل ..»(٢) .

والحقُّ أن هذا الموضوع لا يحتاج إلى الاستشهاد له بكلام أحد ؛ لأنه تقسيمٌ

---

(١) « **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** » (ص: ٣٢)

(٢) **شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٤٤) .**

....

..

عقليٌّ حاصرٌ ، لا تختلف فيه العقول : أن الحديث إما أن يكون مقبولا ، وإما أن يكون مردودا (والمتوقَّفُ فيه داخلٌ في المردود ؛ لأنه لا يُعملُ به). وليس هناك احتمالٌ عقليٌّ لقسمٍ ثالثٍ على هذا التقسيم اليقيني ؛ ذلك أننا لا نتحدّثُ عن الألقاب والأسماء التي كان المحدّثون يُطلقونها على فروع هذين القسمين ، وعلى مراتبهما .

وعلى هذا يكون التقسيم الصحيح للأحاديث لا يخرج عن قسمين كبيرين ، هما :

الأول : المقبول : وهو مراتب : فمنه ما يصل حدَّ إفادة القطع واليقين ، ومنه ما يُفيدُ غلبةَ الظنِّ بالثُّبوتِ المحتَجَّ بها فيما لا يُوجِبُ أعلى من غلبة الظن من مسائل الاعتقاد والعمل . وبما أن اليقينَ مراتب أيضًا ، وغلبةَ الظنّ كذلك ، فلا بدّ أن تتراوح منزلةُ الحديثِ المقبول بين هذه المراتب ، والتي تختلف بحسب تحقُّقِ شروطِ ثُبوته واحْتِفَافِهِ بقرائن موافقته للواقع .

وأما (الصحيح) و(الثابت) و(القوي) و(الجيد) و(المقبول) : فهي ألقابٌ للحديث المقبول ، وقد يدل مصطلح (الحسن) على القبول أيضًا ، وقد لا يدلّ عليه (كما يأتي بيانه) . وللقبِ (الصحيح) أيضًا أكثرُ من إطلاقٍ اصطلاحيٍّ ، كلّها تدل على

....

..

القبول ، لكنها بمعانٍ مختلفة (كما يأتي أيضًا) .

والثاني : المردود : وهو أيضًا مراتب ، ومرجعها إلى مرتبتين كبيرتين أيضًا : الأولى : مرتبةُ الردّ القابل للاعتضاد والتَّقَوِّي ، والثانية : مرتبةُ الردّ غير القابل للاعتضاد والتَّقَوِّي ، وهو شديد الضعف ، وشرُّه الموضوع المجزومُ بكذبه على النبي ﷺ .

وسيأتي تفصيل هذه المراتب في مواطنها بإذن الله تعالى .

****

أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند، الذي يتصل إسناده ....

قال ابن الصلاحT: [**أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند**] ، و(المسند) من المصطلحات التي اختَلَفَ في تفسيرها المحدثون؛ منهم من اعتبر الحديث المسند هو: المرفوع – سواءً كان إسناده متصلاً أو غير متصل –، ومنهم من اعتبر المسند هو: المتصل – سواءً كان مرفوعاً أو غير مرفوع –، ومنهم من اشترط في الحديث المسند أن يكون متصلاً مرفوعاً في نفس الوقت، ومنهم – وهو الحافظ ابن حجر – من توسَّط بين هذه الأقوال فقال: (ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهره الاتصال)[1]؛ ويأتي الكلام عن هذا كله في موطنه . لكنَّ الملفت للنظر هو إضافةُ ابن الصلاح لهذا الوصف في تعريفه لـ(الصحيح) ، مما قد يعني إضافةَ قيدٍ في تعريف الحديث الصحيح ، لا يكون الحديث صحيحًا إلا به . فإن كان قصدَ ابن الصلاح بالمسندِ المتصلَ ، فلِمَ كرَّرَ بعد ذلك اشتراطه في التعريف؟ وإن قصد به المرفوعَ ، فالحديثُ الصحيح قد يكون أثراً موقوفاً أو مقطوعاً على أحد التابعين. فما وجهُ إضافة هذا القيد ؟

فدافعوا عن ابن الصلاح في ذلك فقالوا: لأن الحديث المرفوع هو أهم ما يعتني به المحدث ، ولا شكّ في أن الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ هو الغاية

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٣٥).

....
..

العظمى التي من أجلها أُنشئت علوم الحديث.

ثم قال: [الذي يتصل إسناده] :

تعريف الإسناد(١) : الإسنادُ في اللغة : إما مأخوذٌ من الإسناد بمعنى الصُّعود ، يقول العرب : أسند فلانٌ في الجبل ، بمعنى أنه أخذ في الصعود فيه(٢) . وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قي قصة انهزام المشركين في أول غزوة أُحد ، قال : «فأنا والله قد رأيتُ النساء يُسْنِدْنَ في الجبل» ، أي : يُصْعِدْنَ فيه(٣) . وإما أنه مأخوذٌ من

---

(١) أقدم من تحدّث عن تعريف (الإسناد) و(المتن) بكلام متقنٍ مُجوَّدٍ : هو بدر الدين ابن جماعة في المنهل الروي (٢٩-٣٠) ، ثم تاج الدين التبريزي في الكافي (١٢٢-١٢٣) ، وأوسعُهم فيه كلامًا ونقلا هو السيوطي في البحر الذي زخر (١/ ٢٩٢-٢٩٦) . وانظره أيضًا في : فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٣) والتوضيح الأبهر له (٣٠-٣١) ، واليواقيت والدرر للمناوي (١/ ١٣٤-٢٣٧) ، وشرح شرحِ نخبة الفكر لملا علي القاري (١٥٩-١٦٠) .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري – سند – (١٢/ ٣٦٥) ، وتاج العروس للزبيدي (٨/ ٢١٦) .

(٣) أخرجه البخاري (رقم ٣٠٣٩) ، وأبو داود (رقم٢٦٥٥) ، وقد اختلفت نُسَخُ البخاري

....

..

وأبي داود في هذا الحرف . وأُرَجِّحُ أن الصواب هو المثبت ؛ فهو رواية البغوي لصحيح البخاري في شرح السنة (١١/ ٦٣-٦٤رقم٢٧٠٥) ، وهي رواية الخطابي لسنن أبي داود كما في معالم السنن (٤/ ١٠رقم٢٥٤٦) ، والعظيم أبادي في عون المعبود (٧/ ٣٢٣-٣٢٤رقم٢٦٤٥) ، وانظر : مشارق الأنوار للقاضي عياض – مادة : سني – (٢/ ٣٧٩) ، وكشف المشكل لابن الجوزي (٢/ ٢٥٥رقم٨٧٠) ، وجامع الأصول لابن الأثير (٨/ ٢٣٧-٢٣٨) ، والنهاية في غريب الحديث والأثر له – مادّتي: سند ، شدد – (٢/ ٤٠٨، ٤٥٢) ، وفتح الباري لابن حجر ، ووازنه بما جاء في (مشارق الأنوار) للقاضي عياض ، لتجد الفرق الذي أحسبه من خطأ المطبوعات (٧/ ٤٠٥-٤٠٦ شرح الحديث الذي برقم ٤٠٤٣) . ول بُدّ من أن تتأمّل الملْحَظَينِ التاليين : وهو أن احتمال تصحيف (يُسْنِدْنَ) بعبارة أشهر وأكثر استعمالا منها (وهي يَشْتَدِدْنَ أو يَشْدِدْنَ) هو الاحتمال الأظهر ، وهو الأكثر وقوعًا من أن تُصحَّف عن عبارة مشهورة (هي يَشْتَدِدْنَ ، ونحوها مما اختلفت فيه روايات الصحيح والسنن) إلى عبارة غريبة ودقيقة في أداء المراد في سياقها ؛ لأن الوهم لا يكاد يصيب الصواب ، فضلا عن أن يُصيب الأصوب والأدقّ ، فضلا عن أن ينتقل الوهمُ بالذهن من اللفظ الأقرب إليه إلى الأبعد عنه ؛ كما سيظهر لك عند التأمّل . كما أن تعدُّدَ أوجهِ النُّسَخِ بأكثر من

....
..

(السَّنَد) ، وهو: الـمُعْـتَـمَد[1] ، ولذلك تُسمّي وثيقةَ الدُّيُون سَنَدًا ؛ لأنها عُمدتك في إثبات الدَّين . ولذلك أيضًا يُقال عن السيّد الذي يسوسُ قومَه ويَدْفَعُ عنهم برأيه وقُوّته : إنه سند ؛ لأنه معتَمَدُ القوم وملجؤهم عند الملمّات . وقد قال الشاعر الجاهلي بَيْهَسُ بنُ هلال الفزاري في هذا المعنى :

لكلِّ قومٍ سَنَدٌ ومَفْزَعُ[2]

وقال جميلُ بُثينة :

فما يضرُّ امْرَأً أمسى وأنتِ له ... أنْ لا يكون من الدنيا له سَنَدُ[3]

وأما تعريفُ (الإسناد) في الاصطلاح ، فهو : الإخبار عن طريق المتن ، أو هو : حكايةُ طريق المتن ، أو : رَفْعُ الحديث إلى قائله ، أو : ذِكْرُ سلسلة رواة الحديث . هذا

وجهين ، يدلُّ على دخول الخلل في نقل هذا الحرف ؛ وهو خللٌ إنما يقع عادةً بسبب غرابة اللفظ ، لا بسبب شهرته .

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ١٠٥) ، وتاج العروس للزبيدي (٨/ ٢١٥) .

(٢) جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ٢/ ٢١٤) .

(٣) ديوان جميل بُثينة (٤٥) .

....

..

هو تعريف (الإسناد) ، والذي لا يُفرِّقُ المحدّثون بينه وبين (السند) من جهة الاستعمال . وإن كان هناك فرقٌ بينهما من جهة الاشتقاق الصَّرفي ، يقتضي وجودَ فرقٍ في الدلالة . حيث إن (الإسناد) مصدرُ أسندَ يُسندُ إسنادًا . و(السَّندُ) هنا اسمٌ ، وقد يكون في غير هذا السياق وصفًا . فلو أراد المحدّثون التفريقَ بين هذين اللفظين بناءً على دلالةِ اختلافِ الاشتقاق الصَّرفي : لاستعملوا (الإسناد) بمعنى : حكاية طريق المتن ، أي : على أنه اسمُ فِعْلِ الحاكي لرواة الخبر ، ولاستعملوا (السند) اسمًا لسلسلة الرواة نَفْسِها ، ليكون تعريفه حينئذ هو : طريقُ المتن ، لا حكاية طريق المتن . و حتى يتضح المعنى نقول : الإسناد : هو حكاية سلسلة الرواة ، والسند : هو سلسلة الرواة نفسها. فلو وجدتُ إنساناً يروي الحديثَ بسنده ، فإني أقول عنه : هذا يُسند إسناداً ، وأقول : عَمَلُه هذا إسناد ، ولكن لا يصح أن أقول : عَمَلُه هذا سَنَدٌ ؛ لأن المصدر اسم الفعل ، وليس اسمًا للمفعول . في حين أني لو وقفتُ على السند مكتوبًا فإني أشير إلى السند المكتوب بقولي: هذا سَنَدٌ، ؛ لأنه اسم ، وأما الإسناد فمصدر . إلا أن المحدثين تساهلوا (كما سبق) ، فأطلقوا الإسناد على السند ، والسندَ على الإسناد، من أجل ذلك تجدهم كثيراً ما يقولون : هذا إسناد صحيح ، مع أن الأصل أن يُقال : هذا سَنَدٌ صحيح ، وهذا منهم توسُّعٌ مقبولٌ ليس فيه مؤاخذة .

....

..

وبعد أن عرفنا معنى (الإسناد) لغةً واصطلاحًا ، لا بُدَّ أن نعرف العلاقةَ بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي ؛ لأن هذا مما يُعينُ على ثَباتِ المعاني في الذهن ، ويُعمّقُ فهمَنا للدلالة المصطلح ، ويُوضِّحُ كيفيّةَ نشوء المصطلحات في هذا العلم ، ويؤكّدُ على العلاقة القويّة للمصطلحات بدلالاتها اللغوية (الأصليّة ، والمستعارة) ، وهذه العلاقة ستكون قائدَنا للترجيح عند وقوع الاختلاف في التعريف الاصطلاحي ، بأن يكونَ ظُهُورُ قوةِ العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي من أهمّ أدلة التصحيح وقرائن الترجيح .

وقد سبق أن ذكرنا للإسناد معنيين لغويين ، اخترناهما من بين معانٍ لغويةٍ عديدة ؛ لأنهما المعنيان اللذان لهما علاقة بدلالة المصطلح .

فالمعنى اللغوي الأول : كان هو : الصُّعود . وكذلك الإسناد في الاصطلاح : فهو رَفْعُ الحديث إلى قائله ، فكأن الراوي الـمُسنِد يُصْعِدُ في نقله الحديث إلى من أخذَ عنه .

والمعنى اللغوي الثاني : كان هو : الـمُعْتَمَد . وكذلك السند في الاصطلاح : فهو عُمدةُ الراوي في النقل ، ودليلُه على براءةِ عُهدته من التقوُّل والافتراء .

....

..

والذي يُرجِّحُ أن المعنى الثاني هو المعنى الذي كان حاضِرًا في أذهان السلف عند نشوء هذا المصطلح لديهم : هذا الخبرُ : فقد قال الإمام معمر بن راشد (ت١٥٤هـ) : «كنا نجالس قتادة ، ونحن أحداثٌ . فنسأله عن السَّنَد ، فيقول مشيخةٌ حولَه: مَهْ !! إن أبا الخطاب سَنَدٌ . فيكسرونا عن ذلك»[1]. فظاهرٌ من هذا الخبر أن الشيوخ الذين عند قتادة بن دِعامة (ت١١٨هـ) كانوا يرون أن مجرّدَ ذِكْرِ قتادة للخبر يكفي للاعتماد عليه ، وأنه وحده عُمدةٌ كافية ، لا داعي معها لطلب معتمَدٍ آخر .

ونحوه في الدلالة على تلك العلاقة : ما ذكره أبو أسامة حماد بن أسامة (ت٢٠١هـ) من أن حفص بن غياث (١٩٥هـ) سأل الأعمش (ت١٤٨هـ) عن إسناد حديث ، فأخذ الأعمشُ بحَلْقِهِ ، وأسنده إلى الحائط ، وقال : «هذا إسنادُه»!![2]. فهنا الأعمش أعاد (الإسناد) الاصطلاحي إلى دلالته اللغوية ، عندما جعل الحائط إسنادا لحفص ، فجعل من الحائط الشيءَ الذي يُستندُ إليه ، أي : يُعْتَمَدُ عليه .

---

(١) طبقات ابن سعد (٩/ ٢٢٩) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٢٧٨) .

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة (٢/ ١٣٧) ، والطيوريات للمبارك بن عبدالجبار الطيوري (رقم١٦٠) ، وإسناد ابن قتيبة مع كونه معلقًا ؛ إلا أنه يشهد لصحة إسناد الطيوريات .

....
..

فهذان الخبران (كما ترى) يشهدان لحضور هذا المعنى اللغوي في أواخر زمن التابعين وفي أذهانهم عند استعمال لفظ (السند) بالمعنى الاصطلاحي ، ليكون هذا دليلا على أن (المعتمد) هو أقوى المعاني اللغوية علاقةً بالمعنى الاصطلاحي لـ(السند) .

وإذْ عرّفنا (السند) فيناسبه أن نُعرّفَ بـ(المتن) أيضًا :

فـ(المتن) في اللغة له معانٍ عديدة ، أَرْجَعَها ابنُ فارس (ت٣٩٥هـ) إلى أصل واحد : «يدلُّ على صلابةٍ في الشيء ، مع امتدادٍ وطول»[١] . وقال الأزهري (ت٣٧٠هـ) :«متنُ كلِّ شيءٍ : ما ظَهَرَ منه»[٢]. والـمُمـاتنةُ هي : المباعدة في الغاية ، يقولون : سار سيرًا مُماتِنًا : شديدًا بعيدًا . والمتنُ أيضًا : ما صَلُبَ وارتفع من الأرض ، ومنه المتنان من الإنسان : وهما : لحمتان معصوبتان بينهما صُلْب الظهر . والمتانة : هي القوّة والشدّة ، ومنه اسم الله عز وجلّ : المتين . وتمتين القوس : هو شدُّها وإصلاحها . ومما خرج عن ذلك الأصل : قولهم : متنتُ الكبشَ : إذا شقَقْتَ منه الصَّفِن (وهو وعاء الـخِصْيتين) وأخرجتهما كما هما بعروقهما .

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٢٩٤) .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٣٠٦) .

....
..

وأما في الاصطلاح : فهو ما ينتهي إليه غايةُ السند من الكلام ، أو هو : ألفاظ الحديث التي تتقوَّمُ بها المعاني ، أو هو : **الكلامُ المنقول إلينا عن طريق الرواة** . وهذا التعريف الأخير الذي وضعتُه للمتن هو أقرب التعاريف إلى تصوير حقيقة المتن في الذهن ، وأسهلُها في وضوح معناه؛ ولذلك فإني أنصح باعتماده ؛ لأنه كافٍ في أداء الغرض من التعاريف [١].

وأما علاقة هذا المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي : فقد ذكر العلماء فيه عدّة آراء ، وهي الآراء التالية :

١- أنه من المتانة والقوّة ؛ إذ فيه قوةُ إثباتِ أحكام الله تعالى[٢].

٢- أنه من شقِّ الصفن ؛ كأنّ الراويَ الـمُسْنِدَ استخرجَ المتنَ بسنده ، أو لأنه

---

(١) وازنْ بينه وبين كلٍّ من التعريف الأول (وهو تعريف ابن جماعة) ، والثاني (وهو تعريف الطِّيْبي) ، وحاجةِ تعريفَيْهِما إلى تعريفٍ وشرحٍ ، واستغناءِ تعريفي عن ذلك .

(٢) ذكره التبريزي في الكافي (١٢٣) .

....

..

محلُّ استخراج الأحكام[١] .

٣- أنه من المماتنة ومباعدة الغاية ؛ لأن المتن غايةُ السند[٢] .

٤- أنه من المتن وهو ما ارتفع وصَلُب من الأرض ؛ إما لأن الـمُسْنِدَ يُقَوِّيه ويرفعه إلى قائله ، وإما لأن متنَ الأرض المرتفع منها متميّـزٌ بصلابته عن سواه ، وكذلك متن الحديث متميّزٌ عن الإسناد ، وهو أقوى منه ،لأنه مقصودٌ بالذات[٣] .

---

(١) الوجه الأول ذكره بدر الدين ابن جماعة في المنهل الروي (٢٩) ، والثاني ذكره التبريزي في الكافي (١٢٣) .

(٢) ذكره بدر الدين ابن جماعة ، في المصدر المذكور آنفا .

(٣) الوجه الأول للعلاقة بين المعنيين ذكره بدر الدين ابن جماعة ، والوجه الثاني حام حوله البقاعي في النكت الوفية (١/ ٥٨٢) ، وبسط السيوطيُّ فيه الكلامَ ، ورجّحه في : البحر الذي زخر (١/ ٢٩٥-٢٩٦).

....
..

٥- أنه من تمتين القوس وتقويتها ؛ لأن المسنِدَ يُقوي الحديث بسنده[١] .

٦- أنه من مَتْنَيِ الظهر ،وهما العضلتان اللتان يكتنفان العَمُودَ الفَقاريَّ (الصُّلْب) ؛ لأنه كما لا قيامَ للظهر ولا ينتصبُ الجسدُ إلا بمتنَي الظهر ، فكذلك لا تقوم المعاني المقصودةُ من الرواية إلا بمتن الحديث[٢] .

٧- أنه من الظهور والبروز ؛ لأن متن الحديث هو أبرز وأظهر ما في الرواية . ووجه كونه الأبرزَ والأظهرَ أنه هو المقصود بالرواية ، وهو الذي يُرادُ منها أصلا ، فلا إسنادَ إلا لمتن ، ولا معنى للإسناد بغير متن .

وهذا المعنى الأخير هو أرجحها عندي ، وهو مأخوذٌ من قول الأزهري:«متنُ كلِّ شيءٍ : ما ظَهَرَ منه» . ومن ذلك قول العلماء عن الكتابِ المقصودِ بالشرح : «متن الكتاب» ، وقولهم عن شرحه : «حاشيته» أو «شرحه» . وربما عبّروا عن (المتن) المشروح بـ(الأصل) ، وعن الشرح بـ(الفرع) . وكل ذلك يدلُّ على أن تسمية الشيء

(١) ذكره ابن جماعة ، وبهذا يكون ابن جماعة قد ذكر أربع علاقات ، ولم يرجِّح بينها .

(٢) ذكره الطِّيْبِي في الخلاصة (٣٣) .

....

..

بـ(المتن) تكون لظهوره على غيره ، وهو بهذا الظهور استحقَّ هذا اللقب .

ويليه في إظهار قوة علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي : الرأيُ السادس .

ويليه : الرابع .

وأضعفها الثاني ، بل لولا أنه قولٌ قد ذُكِر لما ذكرتُه .

ويدلُّ تعدُّدُ هذه الآراء وبُعْدُ بعضِها وضعفُه : على عُمق الفجوة بين طائفتين من العلماء : الطائفة الأولى : العلماء الأوائل (من أهل الاصطلاح) الذين اصطلحوا على هذا المصطلح بعفويةٍ تامة ، باستلهامه من الدلالة اللغوية استلهامَ السجيّةِ غيرِ المتكَلَّفة . فقد بلغت دلالةُ هذا اللفظ في وُضوحِها لديهم وفي قوّةِ علاقتها بالمعنى الحادِثِ والصورةِ الجديدة أنِ اتفقوا كلّهم (على كثرتهم وتباين مواطنهم وطبقاتهم وثقافتهم) على استعمال هذا اللفظ اللغوي بذلك المعنى الحادث (الاصطلاحي) ، ودون تواطؤ عليه ! لا شك أن هذا يقطع بشدة وضوح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي لدى هذه الطائفة من العلماء ؛ لأنه لا يمكن أن يحصل ذلك الاتفاقُ العفوي إلا لأن الدلالة اللغوية لكلمة (المتن) قد كانت لديهم في غاية القوة وألْصَقِ علاقةٍ بالصورة الحادثة للمعنى الاصطلاحي ، ولذلك لم يتردّدوا في إطلاق

....

..

لفظ (المتن) على تلك الصورة بذلك المعنى الحادث ، بل تواضعوا عليه حتى بات مصطلَحًا ثابتَ المعنى بينهم ، مع عدم علم الواحد من هؤلاء باللفظ الذي اختاره غيرُه لتلك الصورة ، فما انتهوا من تكرار استعمال ذلك اللفظ إلا وقد صادف ذلك اتفاقَهم على لفظٍ واحد ، أو صادفَ شيوعَ ذلك اللفظ وغلبتَه على غيره من الألفاظ التي كانت تُستعمل من بعضهم بقلّةٍ أو نُدْرة . وأما الطائفة الثانية من العلماء : فهم أولئك العلماء الذين حاولوا بيانَ علاقةِ المعنى اللغوي بالاصطلاحي ، فأخطأ بعضُهم ، وأبعدَ غيرُهم، وتردّدَ آخرون ، مما يدل على البون الشاسع بينهم وبين الطائفة الأُولى في حياة الدلالة اللغوية بينهم وفي وضوح استعمالها ، ثم في وضوح الدلالة الاصطلاحية . وهذه المزيّة هي من أهم المزايا التي تُبيِّنُ : (١) من هم أهلُ الاصطلاح الذين أنشؤوا المصطلح وتواضعوا عليه ؛ ولذلك استحقُّوا أن نسميهم (أهل الاصطلاح) ، وأن لا نجيزَ لأحدٍ جاء بعدهم أن يُشاحّهم فيه ، (٢) ومن هم العلماء الآخرون الذين وُكْدُهم فَهْمُ كلام الأوّلين وغايةُ جهدهم أن يُفسّروا مصطلحاتِ السابقين ، ممن لم يكن لهم دورٌ في وَضْعِ مصطلحاتِ الأوّلين ، ولذلك تنحصر جهودهم في فهمها . واختلافُ هذه الطائفة من العلماء في فَهْمِ المصطلحات وتخطيئُهم لبعضهم فيه يدل على بُعدهم عن أن يكونوا من أهل الاصطلاح ، الذين إن اختلفوا في استعمال لفظ ، فإنهم لا

....

..

يُخطِّئون ؛ لأن استعملاتِهم كلَّها اصطلاحاتٌ متعدّدة ، ولا يحق لنا أن نحجر على أهل الاصلاح ذلك الاختلاف ؛ لأن الحجر عليهم مشاحّةٌ لهم في اصطلاحهم ، بخلاف اختلاف المتأخرين في تفسيرهم لاصطلاح المتقدمين ، الذي قد يحق لنا معه التخطيء ، وذلك إذا لم يُوافق تفسيرُ الواحد منهم مرادَ العالِمِ الذي كان قد أراد تفسيرَ اصطلاحِه ؛ ولذلك فقد مارسوا هم أنفسُهم التخطيءَ من بعضهم لبعض ، وفي كثيرٍ من المواضع ، وبحجةٍ تخالفُ مرادَ المتقدمين أيضًا !! فأيُّ فارقٍ أوضح من هذا الفارق بين هاتين الطائفتين من العلماء؟!

وسيتكرّرُ هذا الملحَظُ مع كثير من المصطلحات في علوم الحديث : فقد بدأ من هذا المصطلح الأَوّليّ الشهير (المتن) ، وسيستمرُّ مع كثير من مصطلحات هذا الفن ؛ مما يؤكِّد ذلك الفرق بين طائفتي العلماء .

بنقل العـدل

....

وبعد أن بيّنّا معنى (الإسناد) ، بقي أن نشرح بقيّة الجملة التي ورد ذكره فيها ،

....

..

وهي قول ابن الصلاح «الذي يتّصلُ إسنادُه» . **وهي جملة تتضمّنُ بيان الشرط الأول من شروط الصحّة ، وهو شرط الاتّصال .**

والمقصود بالاتصال : أن يُسمّي كلُّ راوٍ من رواة السند مَنْ تلقَّىٰ عنه الحديثَ بوجهٍ من وجوهِ التحمُّلِ المقبولة . فالشرط الأول للحكم بالاتصال : هو تسمية من أُخذَ الحديثُ عنه ، وأما إذا أُبْهِمَ اسْمُ الشيخِ (فلم يُسَمَّ) ، كأن يقول الراوي : «حدثني أحد المسلمين» ، ونحوها من عبارات الإبهام = فهذا الإسنادُ حقيقتُه هي حقيقةُ الإسنادِ غيرِ المتصل ؛ وإن وقع اختلافٌ في تسميةِ هذا الإسناد منقطعًا (كما يأتي الكلام عنه في موطنه) . والشرط الثاني للاتصال : هو أن يكون للراوي (في روايته لذلك الحديث عمّن يُسنده عنه) وسيلةٌ من وسائل التحمّل المقبولة : كالسماع ، أو العرض ، أو الإجازة بشرطها .. ونحو ذلك من طُرُقِ التحمّل المعتمَدَةِ عند أهل الحديث . فلا يُشترطُ للحكم بالاتصال : سماعُ الراوي للحديث من لفظ شيخه ، بل يكفي أن يتحمّلَ الراوي الحديثَ عمن يُسنده عنه بأحد وجوه التلقِّي التي يقبلها المحدّثون .

وسبب اشتراط هذا الشرط : هو أنه هو الذي يُحقِّقُ لنا في رواة الحديث تحقُّقَ الشرطين التاليين ، وهما : العدالة ، والضبط . إذ بانقطاع السند لا نعرف حال الساقط

....

..

منه ، فَيُحتَمَلُ أن يكون عدلا ، ويُحتمل أن يكون غيرَ عدل ، ويُحتمل أن يكون ضابطًا متقنًا ، ويُحتملُ أن يكون سيّءَ الحفظ فاحشَ الغلط . كما أن حصول الانقطاع في السند يُورِدُ إليه احتمالَ تعدُّدِ الساقطين ، فقد يكون الساقطُ أكثرَ من واحد ، وإن كان ظاهرُ طبقة الراويين اللذين وقع الانقطاعُ بينهما يحتملُ أن يكون الساقط واحدًا فقط ؛ لأن روايةَ الأقران والأسانيد النازلة تُورِدُ إلى ذلك السند احتمالَ أن يكون الساقطون جمعًا من الرواة . ووُرُودُ مثلِ هذا الاحتمال يُكرّرُ احتمالات تخلُّفِ شرطي العدالة والضبط في كل راوٍ من أولئك الرواة الذين يُحتملُ سُقوطُهم .

و الشرط الثاني للحديث الصحيح أن يكون [بنقل العدل]، والعدل هو: من اتَّصف بصفة العدالة، والعدالة: هي مَلَكَةٌ في النفس، تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة .

وقد انتُقِدَ هذا التعريف للعدالة من بعض العلماء المتأخرين، وسبب اعتراضهم عليه ظنهم بأن المراد: أنَّ العدل هو من لا يذنب أبداً، وهل يوجد أحد – سوى الأنبياء والمرسلين – لا يذنب؟!

وهذا الفهم خطأٌ، لأن صاحبه لم يفرق بين تعريف العدالة وتعريف العدل.

....

..

فالعدالة: هي هذه الملكة، والعدل: هو من اتصف بهذه الملكة، والاتصاف بالملكة لا يلزم منها عدم الخروج عنها أبداً، وإنما غاية ما يفيد ذلك أن غالب أحوال صاحبها على ما ذُكِرَ.

يتضح هذا بالمثال: كأن تقول: فلان عنده مَلَكَةٌ في وَزْنِ الشعرِ، فهل يلزم من ذلك أنه لا يخطئ أبداً في وَزْنِ أبياته؟ لا يفهم هذا أحدٌ ، لكن الذي يُفهَمُ من ذلك أن النظمَ سَهْلٌ على لسانه ، وأنه في الغالب إذا أنشأَ الشعرَ لا يخطئ في وزن الأبيات ، فإذا أخطأ في بيتين أو في ثلاثة أو أربعة فلا ينافي هذا أنه صاحب مَلَكَةٍ ؛ لأن الوصف بالملكة لا ينافي الوقوع فيما يخلفها في مرات قليلة . وكذلك في العدالة ، فالعدل هو من اتَّصف بهذه الملكة ، ولا يلزم من اتّصافِه بها أن لا يقع منه ما يخالفها ، أي إنه لا يلزم أن يكون معصومًا من الذنب ، لكن الذي يلزم من اتّصافِه بها حقًّا هو أن يكون غالبُ أحواله ملازمةَ التقوى والمروءة .

التقوى: أن تجعل بينك وبين غضب الله وعذابه وقاية.

المروءة هي: سماتٌ لأهل الفضل وشعاراتٌ لأهل العقل تختلف بحسب العُرْفِ المكانيِّ والزماني . واختلف في اشتراطها في الرواة، فرأى بعض أهل العلم وعلى

....
..

رأسهم الظاهرية أن اشتراطها في الرواة أو في الشهود ليس بصحيح، محتجين – ومنهم ابن حزم –: بأن الأفعال إذا كانت محرمة فهي داخلة ضمن اشتراط التقوى، فاشتراط التقوى يتضمن اجتناب المحرمات، أما إذا كانت تلك الأفعال مباحة فمن يستطيع أن يحرمها؟ ويعتبر فاعلها خارجاً عن الاتصاف بالعدالة؟

والحقيقة أن ابن حزم – ومن نحا نحو قوله – لم يتنبه إلى أمر مهم وهو: أن المحدثين – وكذا القضاة، ومن في حكمهم – يعتمدون في أحكامهم على غلبة الظن، فمن غلب على ظنهم أنه صاحب تقوى وورع وديانة حكموا عليه بأنه عدل، ومن غلب على ظنهم العكس فيحكمون عليه بضد ذلك، وغلبة الظن قد يُلجَأُ في معرفتها إلى الأعراف، فمثلاً: إذا كان عُرْفُ البلد بأن هناك صفة معينة أو هيئة معينة من عمل الفساق، لا يعملها إلا الفساق، وليكن أصل العمل ليس محرماً، لكنه أصبح صفة للفساق، فلو فعله أحد من الناس لصار مشابهاً للفساق، لأن هذا الفعل هو سمة لهؤلاء.

وأضرب لذلك مثالاً واضحاً حتى يفهم المراد: من المعلوم أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، فلو رأيت إنساناً يدخل – وهو صاحب مكانة ومنصب – في دائرة حكومية أو ما شابه ذلك= بإزار من السرة إلى الركبة فقط، محتجاً بأن عورة الرجل من السرة إلى

....

..

الركبة، أفلا يدل هذا على سفهٍ في العقل؟! مع أنه ما ارتكب شيئاً محرماً، إلا أن فاعله في عرفنا نحن في هذه البلاد بلا شك= ليس بعاقل، فلا يَعملُ هذا عاقلٌ صاحبُ مروءة، وقد يكون هذا التصرف في بلد آخر ليس به بأس، فالمروءة محاسنُ وآدابٌ وأخلاقٌ

....

تختلف باختلاف الأعراف.

وبذلك يعلم بأن كثيراً من عبارات أهل العلم التي فهمت على أنها تشدد من الجارح، أو تدل على عدم معرفة بأسباب الجرح= داخلة في هذا الباب، كأن يقول الناقد مثلاً: رأيته يأكل في السوق. ويأتي أحد المتأخرين فيقول: هذا يدل على أنه جرح بغير جارح. بل هو جارحٌ!! لأن الأكل في السوق في عرفهم كان جرحاً، أو نحو عبارة: رأيته يركب على بِرْذَوْنٍ يجري في السوق. لعل هذا في عرفهم كان من تصرفات الفساق؛ كما لو أنك رأيت رجلاً يفحط بالسيارة، فهذا يدل على أنه ليس بصاحب مروءة، مع أن أصل التصرف هذا مباحٌ، فلو أنه فحط مرة ولم يؤذ أحداً فلا يكون ذلك حراماً، لكنه – بلا شك – ليس من عمل العقلاء، فهذا في عرف الناس مخل بالمروءة، فكذلك المحدثين الذين جرَّحوا رواةً في ذلك، لأنهم رأوا منهم أمراً مخلاً عندهم بالمروءة، من أجل ذلك اعتبروه جارحاً.

الشرط الثالث للحديث الصحيح أن يكون بنقل [الضابط] والضبط: هو رواية الحديث كما سُمِعَ، فيروي الراوي الحديثَ – يوم يرويه – كما سمعه تماماً، هذا هو الضبط عند المحدثين، ويقسمونه إلى قسمين: ضبط صدر وضبط كتاب؛ وهذا التقسيم قديم، فمن أقدم من قسم هذا التقسيم: يحيى بن معين، فقال: (هما ثبت كتاب وثبت

....

..

صدر)[1]، والذي جعل المحدثين يقسمون هذا التقسيم أنهم راعوا أحوال الناس، فمن الناس من كانت عنده موهبة الحفظ والضبط قوية جداً، فهو قادر على أن يحفظ ويضبط ما في صدره، ومن الناس من ليست عنده هذه الموهبة، لكنه يكتب ويتقن الكتابة عندما يسمع الحديث، ثم يحفظ هذا الكتاب عنده، ولا يؤدي إلا منه، فيكون ضابطاً لما روى؛ فمن أجل ذلك قسموا الضبط إلى ضبطين: ضبط صدر وضبط كتاب.

ولضبط الصدر شرطان:

الشرط الأول: أن يحفظ كما سمع.

الشرط الثاني: أن يكون قادراً وقت الأداء على أن يروي كما سمع.

فمن حفظ خلاف ما سمع فليس بضابط، ومن حفظ كما سمع لكنه عندما روى أخل بالرواية فليس بضابط أيضاً، بل لا بد له في حال الحفظ أن يحفظ كما سمع، وفي حال الرواية أن يروي كما سمع، وبعض المحدثين كانت هذه حاله على الضبط،

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب البغدادي (٢/ ٣٨)

....

..

ثم اختل ضبطه في آخر عمره، فأصبح يروي لا كما سمع، وهؤلاء هم المختلطون الذين طرأ عليهم سوء الحفظ، وقد كانوا قبل ذلك ضابطين.

ولضبط الكتاب ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكتب كما سمع، ويتقن هذه الكتابة ويحررها تحريراً واضحاً، وسيأتي - إن شاء الله - الكلام عن آداب كتابة الحديث.

الشرط الثاني: أن يصون هذا الكتاب عنده؛ يصونه من التغيير والتبديل والتحريف، ولا يعيره إذا كان يخشى أن المستعير سيحرف في هذا الكتاب، فربما كتب كتاباً ثم استعاره أحد منه، فحذف وشطب، أو أضاف بما يشبه خطه، فيظن صاحب الكتاب أن هذا الكتاب بهذه الزيادات وبهذا الحذف والنقص= كتابه، فيأتي في يوم من الأيام ويروي منه بهذا التغيير، والكتاب ليس بصحيح، والرواية التي يرويها ليست من حديثه.

الشرط الثالث: ألا يروي إلا من كتابه، لأن موهبة الحفظ ليست لديه، فلزم ألا يروي إلا وهو ممسك بالكتاب ويقرأ منه.

....

..

وقد كان من المحدثين من هو متصفاً بالصفة الأولى (ضبط الصدر) فكان يسرد الحديث حفظاً من صدره وقت ما يشاء، ومن أشهر أولئك: وكيع بن الجراح[1] شيخ

(١) قال إسحاق بن راهويه: (حفظي وحفظ ابن المبارك تكلف، وحفظ وكيع أصلي، قام وكيع يوماً قائماً ووضع يده على الحائط، وحدث سبعمائة حديث حفظاً !!) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص: ٢٢١).

عن العدل الضابط إلى منتهاه

....

المشايخ (شيخ أحمد والشافعي)، ومنهم من كان متصفاً بالصفة الثانية (ضبط الكتاب)، ومنهم من جمع بين الوصفين فكان ضابطَ صدرٍ وضابطَ كتابٍ، وهؤلاء هم أئمة الرواية وأئمة الحفظ، كما قال علي بن المديني - وهو مَنْ هو حفظاً وجلالةً - : (ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة حسنة)[1] فذكر أن أحمد بن حنبل ما كان يحدث إلا من كتابه، مع أنه إمام الحفاظ (حفاظ الصدر والكتاب)، ورغم ذلك ما كان يحدث الإمام أحمد إلا من كتابه، فيقول علي بن المديني - متواضعاً، وهو قرين لأحمد، ليس بأقل منه في علم الحديث - : (ولي فيه أسوة حسنة)؛ أي: فأنا جعلته أسوةً لي في ذلك فلا أحدث إلا من كتابي.

وثَمَّ انتقادٌ وُجِّه لتعريف ابن الصلاح فقيل: لِـمَ لم يقل: بنقل الثقة، بدلاً من: العدل تام الضبط؟ والجواب: لأن الغرض من التعريف أن يكون قائماً بالمقصود واضحاً مبيناً للمراد، والأولى عدم التمحُّلِ في الانتقاد، وابن الصلاح في مقام بيان وتوضيح، فلا يعترض عليه بذلك.

ثم يقول المؤلف عليه رحمة الله: [**عن العدل الضابط إلى منتهاه**] أي: منتهى

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ص: ٢٩٥).

....
..

السند، وقوله: (إلى منتهاه) يشعر بأن ابن الصلاح يدخل في هذا التعريف الحديث الموقوف والمقطوع مع المرفوع.

والحديث المقطوع هو: ما روي عن التابعين فمن جاء بعدهم.

والحديث الموقوف هو: ما روي عن الصحابة، أو انتهى السند فيه إلى الصحابي.
والحديث المرفوع هو: ما انتهى فيه السند إلى النبي ﷺ .

فكأن قول ابن الصلاح: (إلى منتهاه) يدل على أنه إذا كان الحديث موقوفاً على الصحابي أو مقطوعاً على التابعي واجتمعت فيه هذه الشروط فيمكن أن يوصف أيضاً بالصحة، لكن يشكل على ذلك قوله في أول التعريف: (هو الحديث المسند)؛ والمسندُ – كما تقدم – عند جماعة من أهل العلم= مقيدٌ بالمرفوع، وهذا هو أصح الأقوال: أن الحديث المسند يشترط فيه أن يكون مرفوعاً.

فيجاب عن ذلك: بأننا إذا اشترطنا هذه الشروط في الحديث المرفوع فتَحَقُّقُ هذه الشروط في الموقوف أو المقطوع تجعله أولى إلى أن يصحح، فإنَّ تشددنا في الأحاديث المرفوعة أكثر من تشددنا في الأحاديث الموقوفة أو المقطوعة، والذي يظهر أن قوله: (إلى منتهاه) يعني: إلى النبي ﷺ .

....

..

فيشترط إذن في الحديث الصحيح أيضاً أن يكون جميعُ رواته من راويه أو من مصنف الكتاب إلى النبي ﷺ= ثقاتٍ، أي: عدولاً ضابطين.

ولا يكون شاذاً

....

يُتم المصنف ذكر شروط الحديث الصحيح فيقول: [ولا يكون شاذاً]، هذا هو الشرط الرابع وهو شرط سلبي، أي: يشترط انتفاء حصوله، أما الشروط الثلاثة الأُوَل فيشرط تحققها ووجودها، يشترط أن يكون الحديث متصلاً، ويشترط أن يكون الرواة عدولاً، ويشترط أن يكون الرواة ضابطين، وأما الشرط الرابع فهو شرط سلبي، فيشترط انتفاء أن يكون الحديث شاذاً.

والحديث الشاذ مصطلح يستخدمه العلماء، وقد وقع فيه اختلاف كبير، وله باب خاص في جميع كتب المصطلح، حتى عند ابن الصلاح، فيجب علينا أن نعرف رأي ابن الصلاح في الشاذ، حتى نستطيع أن نفهم تعريف الحديث الصحيح، وابن الصلاح يريد بالشاذ كما وضح وبيَّن في الباب الخاص به[1]= قسمين:

القسم الأول: هو مخالفة الراوي لمن هو أولى منه، بلا تقييد لحال الراوي؛ سواء كان ثقة، أو صدوقاً – أي: ممن يحسن حديثه –، أو ضعيفاً.

القسم الثاني: هو تفرد من ليس في ضبطه وإتقانه ما يجبر تفرده، أو بعبارة أخصر: تفرد من لا يحتمل التفرد بما تفرد به.

---

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٧٩).

....

..

نشرح كلا القسمين شرحاً مبسطاً لأنه سيأتي له باب خاص، فالقسم الأول مقيد بالمخالفة؛ يروي راوٍ حديثاً ويخالفه راوٍ غيره أو رواة متعددون، فإذا كان هذا الراوي الذي خالف أقل في درجة التعديل وفي الضبط والإتقان ممن خالفه فنعتبر هذه الرواية شاذة، وهي القسم الأول من أقسام الشذوذ عند ابن الصلاح، وهو قسم من أقسام الحديث المردود.

أما القسم الثاني فهو: تفرد من لا يحتمل التفرد بما تفرد به، صورته: أن يتفرد راوٍ بحكمٍ أصليٍّ، ونقصد بالحكم الأصليِّ: حُكْماً لا نجد نصاً قطعياً فيه إلا هذا الحديث، ولا نجد لهذا النص شواهد من القرآن أو من السنة تدل عليه بوضوح كما دل عليه هذا النص الذي رواه هذا الراوي، وهذا الراوي الذي تفرد بهذا الحديث ليس من كبار الأئمة الحفاظ الذين نقبل منهم الغرائب والانفرادات مهما كانت درجة التفرد؛ ففي مثل هذه الحالة يتوقف العلماء عن قبول هذا الحديث، وسيأتي الكلام عن هذا القسم بتوسع عند كلامنا عن الشاذ، ولِـمَ ردوا هذه الرواية؟ فربما كان الراوي صدوقاً، بل قد يكون ثقةً فيتفرد بأصلٍ، فينكره العلماء عليه، ويردون هذا التفرد، ويعتبرونه علامة ودلالة على عدم ضبط الراوي.

إذن: الشاذ عند ابن الصلاح هو هذان القسمان، مخالفة الراوي لمن هو أولى منه،

....
..

وتفرد من لا يُحتمل تفرده.

هنا يُطْرَح سؤالٌ: هناك مصطلح قريب في المعنى من الشاذ وهو: (المنكر) فلِمَ لم يشترط ابن الصلاح في الحديث الصحيح ألا يكون منكراً؟

وقد تنبه أحد العلماء وهو: تاج الدين التَّبْرِيزِيُّ لهذا، فلما عرَّف الحديث الصحيح ذكر نفس تعريف ابن الصلاح غير أنه قال في آخره: (من غير شذوذ، و لا علّة قادحة، و لا نكارة)[1]

لكن ليس هناك داعٍ عند ابن الصلاح لهذه الزيادة؛ إذ الشاذ والمنكر عنده بمعنى واحد، كما يأتي إن شاء الله.

ثم إن من أهل العلم من فسَّرَ قول ابن الصلاح: (ولا يكون شاذاً) بالقسم الأول فقط من أقسام الشذوذ عند ابن الصلاح وهو: الحافظ ابن حجر، فقال: (مراده بالشاذ هنا: ما يخالف الراوي فيه من هو أحفظ منه، أو أكثر كما فسره الشافعي. لا مطلق تفرد الثقة، كما فسره به الخليلي)[2] وهذا هو تعريف الحافظ ابن حجر للشاذ، فقد

---

(١) «الكافي في علوم الحديث» للتَّبْرِيزِيِّ (ص: ١٢٩).

(٢) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٩٨).

....
..

عرف الشاذ في «النزهة» بأنه: (ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه)[١]؛ سواءً كان ثقة أو صدوقاً (تام الضبط أو خفيف الضبط)، ففسر كلام ابن الصلاح بهذا القسم وحده.

وهذا ولا شك فيه نظر، لأن ابن الصلاح بين لنا مقصوده من الشاذ، ومن أراد شرح كلام إمام من الأئمة فليجمع عباراته من المواطن المختلفة وليُفسِّر بعضها ببعض، ولذلك نقول: إن الشاذ هنا الذي أراده ابن الصلاح هو الذي قيده في كتابه، وشرحه وعرفه بقسميه.

ولو أننا عرَّفنا الشاذَّ بما عرَّفه به الحافظ ابن حجر وهو: مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه= فإنه يُعترض على ذلك بأن من أقسام الحديثِ المعلِّ الحديثَ الذي يخالف فيه المقبولُ رواية من هو أولى منه، فما الداعي لاشتراط الشذوذ إذا فسرناه بهذا التفسير مع اشتراط انتفاء العلة؟ والتعاريف يحَرِصُ فيها العلماء على عدم التكرار، لكننا لو فهمنا الشذوذ بما فهمه ابن الصلاح، وبما أراده فلن يكون هناك نقدٌ موجه إليه؛ لأن القسم الثاني من أقسام الشذوذ لا يدخل ضمن العلة وهو: تفرد

---

(١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٦٩).

....
..

الراوي بما لا يُحتَمَلُ التفردُ به، وهذا مما يؤيد أن تفسير الشذوذ في تعريف الحديث الصحيح يجب أن يكون بفهم ابن الصلاح.

وقد نص الحاكم في «معرفة علوم الحديث» أن الشاذ قسم منفصل، فليس هو من أقسام الأحاديث المعلة، فقال: (هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ: فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل بمتابع لذلك الثقة)[1]؛ فالشاذ لا يعرف من خلال جمع الروايات، بل هو أمر ينهجم في قلب الناقد، كما نقل الحافظ ابن حجر عن الحاكم أنه قال: (ينقدح في نفس الناقد أنه غلط، ولا يقدر على إقامة الدليل على ذلك)[2]، فلا يعرف الشاذ ولا يميزه إلا الإمام الحافظ الناقد.

وهناك قضية مهمة متعلقة بشرط انتفاء الشذوذ وهي: أن الحافظ ابن حجر لما ذكر تعريف الحديث الصحيح استشكل عليه إشكالاً، وأيد هذا الإشكال، ولأهميته ولكونه قد يسبب للبعض نوعاً من الاضطراب رأيت أنه لا بد من طرحه وذكره:

---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص: ٣٧٥).

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٦٨).

....

..

قال الحافظ ابن حجر: (ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل، فإنه إذا اتصل الإسناد، وكانت رواته عدولاً وضابطين، وانتفت عنه العلل الخفية؛ فما المانع من الحكم بصحته؟ وإن خالف رواية من هو أكثر وأوثق، فمثل هذا لا يستلزم الضعف، بل يكون من باب صحيح وأصح)[١].

قال: (وعلى تقدير أن الشاذ لا يسمى صحيحاً، فلا يلزم منه جعل علم انتفائه شرطاً في الحكم بالصحة، ولِمَ لا يُحكم للحديث بالصحة إلى أن تظهر المخالفة، فيُحكم حينئذ بالشذوذ؟)[٢]

قال: (ولم أر في كلام أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبَّر عنه بالمخالفة، وإنما الموجود في تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة، وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما)[٣].

فاستدل الحافظ ابن حجر على عدم صحة اشتراط انتفاء الشذوذ بأن صاحبي

---

(١) «البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٣٢٣- ٣٢٤).

(٢) «الغاية في شرح الهداية» للسخاوي (١/ ٢٤٠).

(٣) «البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٣٢٣- ٣٢٤).

....

..

الصحيح أخرجا أحاديث لا يخفى عليهما أن بينها تعارضاً واختلافاً حقيقياً، لا يمكن الجمع فيه، ومع ذلك أخرجا هذه الوجوه المختلفة جميعها في الصحيحين، وضرب على ذلك بمثالين، فقال:(أخرجا قصة جمل جابر[١] من طرق، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، واشتراط ركوبه؛ وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريجه للأمرين، ورجح أيضاً كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك)[٢]

وحديث جمل جابر الوارد في الصحيحين هو: أن النبي ﷺ عند رجوعه من غزوة مَرَّ على جابر > وهو على جمل ناضح له، والناضح: هو الجمل الذي يستخدم في سقي المزارع، وكان هذا الجمل بطيئاً لا يكاد يسير من ضعفه، فالنبي ﷺ لما مر به – وهو على هذه الهيئة – ضرب الجمل، فببركة ضرب النبي ﷺ له أسرع وتنشط، وأصبح من أسرع الجمال في أثناء رجوعهم إلى المدينة، فقال له النبي ﷺ: أتبيع هذا الجمل؟ قال جابر: فترددت في بيعه، لأنه لم يكن لنا ناضح غيره. واستحى أن

---

(١) أخرجه البخاري (برقم: ٢٠٩٧،٢٣٠٩، ٢٧١٨،٢٨٦١)، ومسلم (برقم: ٧١٥).

(٢) «البحر الذي زخر» للسيوطي (١/ ٣٢٣– ٣٢٤).

....

..

يرد سؤال النبي ﷺ فقال: بل أهبه لك يا رسول الله! يريد من النبي ﷺ أن يقول: لا. إما أن أشتريه أو لا، فأكد عليه النبي ﷺ وقال: بل أشتريه. فلما رأى إصرار النبي ﷺ رضخ لأمره، وقال: يا رسول الله إن عليَّ دَيناً أوقية، فأبيعك بهذه الأوقية حتى أسدد الدَّينَ، فرضي النبي ﷺ بذلك واشترط جابر عليه أن يبقى على ظهر هذا الجمل حتى يبلغ المدينة.

أخرج البخاري هذا الحديث بهذه الدلالة، وبهذا المعنى، وأخرج أيضاً اختلاف الرواة في مقدار الثمن، فمنهم من قال: أوقية ذهب، ومنهم من قال: أوقيه فضة، ومنهم من قال: أربع دنانير، ومنهم من قال: أكثر من ذلك أو أقل، وأخرج أكثر من وجه في صحيحه، وكذلك مسلم أخرج أكثر من وجه في مقدار الثمن، وفي اختلاف الرواة في ذلك.

وأيضاً اختلفوا في اشتراط الركوب هل اشترط جابر > أن يركب الجمل أم لم يشترط ذلك، وأخرج صاحبا الصحيح أكثر من وجه، ونص البخاري في الصحيح أن اشتراط الركوب ثابت وأنه أرجح من غيره[1] مع أنه أخرج غيره، والقصة واحدة فلا

---

(١) انظر: البخاري عقب الحديث (رقم: ٢٧١٨).

....

..

يحتمل أن تكون قصص متعددة، والثمن لا بد أن يكون واحداً، فهو جمل واحد وثمنه واحد، ولا يتصور أن يكون باعه بأوقية ذهب وأوقية فضة وبأربعة دنانير وما شابه ذلك، فاستدل الحافظ بهذا على أن اشتراط انتفاء الشذوذ ليس من شروط الصحيح، فالبخاري أخرج هذا الحديث في صحيحه، مع الشذوذ الذي فيه، ومع أنه يرجح أحد الوجوه.

والمثال الثاني الذي ذكره الحافظ ابن حجر هو: حديث صلاة الفجر، الذي يرويه مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة < عن النبي ﷺ أنه كان يضطجع قبل ركعتي الفجر[1] – يعني: قبل سنة الفجر– مع أن جميع الرواة رووا هذا الحديث عن الزهري بالإسناد نفسه: أن النبي ﷺ كان يضطجع بعد ركعتي سنة الفجر؛ ولا يخفى على أحد من أهل العلم – ونص على هذا جماعة من الحفاظ – أن هذه الرواية من مالك خطأٌ، ومع ذلك أخرج مسلم كلا الروايتين في صحيحه.

والحقيقة أن هذا الإشكال من الحافظ ابن حجر غريب، لأنه – هو نفسه – لما عرَّف الحديث الصحيح في «النزهة» وفي «النكت» اشترط أيضاً ألا يكون شاذاً.

---

(١) أخرجه مسلم (برقم: ٧٣٦).

....
..

والذي يظهر لي أن إخراج صاحبي الصحيح لهذه الأحاديث يخرُجُ على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن أصحاب الصحيح يخرِّجُوا الحديثَ الذي وقع فيه اختلاف لا يضر، ولا يؤثر في الحكم المستنبط من الحديث، فلا يهمنا ما هو مقدار الثمن، سواءً كانت أوقية ذهب أو فضة أو غير ذلك، المهم أن النبي ﷺ اشترى من جابر > جمله.

فمثل هذا الاختلاف يخرِّجه أصحاب الصحيح، إذ ليس له أثر في الحكم المستنبط، وليس له أهمية كبرى.

الوجه الثاني: أنهم قد يخرِّجوا بعض الأحاديث لبيان إعلالها، كما نص البخاري في هذا الحديث بأن رواية اشتراط الركوب أصح وأولى من رواية عدم اشتراط الركوب، وكذلك حديث الاضطجاع الذي أخرجه مسلم في مكان واحد، ولا يخفى على مسلم أن الجمع بينها غير ممكن، ولا يخفى عليه أيضاً أن غالب الرواة – وهو قد أورد روايات متعددة عن الزهري – يؤكدون أن الاضطجاع كان بعد الركعتين، فهو إنما أورد هذه الرواية (رواية مالك) لبيان إعلالها.

ولمسلم أكثر من تصرف يدل على ذلك، مثل: حديث صلاة الكسوف الذي

....
..

أخرجه مسلم في صحيحه بهيئات متعددة في باب واحد، وفي موطن واحد، وأحاديث متتالية،

ولا مُعلَّلاً

....

لا يمكن أن يكون قد غفل أو نسي، والنبي ﷺ لم يصلِّ صلاةَ الكسوف على الأرجح والصحيح الذي عليه عامة أهل العلم، بل نُقِلَ عليه الإجماع= إلا مرةً واحدةً، يوم وفاة ابنه إبراهيم، فلا يتصور أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف بهيئات متعددة، بل هي هيئة واحدة، وهي التي وردت في حديث عائشة وأبي بكرة { أنه صلى صلاة الكسوف كل ركعة بركوعين، ومع ذلك أخرج مسلم هيئات متعددة غير تلك، فهو إنما أخرجها لبيان علتها.

وقد نص الحافظ ابن حجر في مواطن متعددة من «هدي الساري» وفي أثناء الفتح، أن البخاري يخرِّج بعض الأحاديث لبيان علتها، فالحافظ يرى هذا أيضاً، ثم إن مسلماً قد نص في مقدمة صحيحه أنه سيظهر العلل ويبينها، فهذا هو توجيه إخراج أصحاب الصحيح للأحاديث التي نرى أن فيها شذوذاً.

فعلم مع هذين التوجيهين أن اشتراط انتفاء الشذوذ يجب أن يكون داخلاً في تعريف الحديث الصحيح، وأنه لا يصح الاعتراض على هذا الشرط بفعل أصحاب الصحيح، لأننا وجدنا لهما بهذا الفعل توجيهاً، بل توجهين لا يخالفان اشتراط انتفاء الشذوذ.

ثم قال ابن الصلاح : [ولا معلَّلاً]؛ للحديث المعل مبحث خاص ومطول، وفيه

الكلام عن اشتقاق اسمه، وعن اختلاف العلماء في تعريفه، لكن نذكر هنا ما يبين المقصود أيضاً، فالحديث المعلل عند ابن الصلاح هو: (الحديث الذي اطُّلِعَ فيه على عِلَّةٍ تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة منها)[1].

ومعنى هذا التعريف: أن نقف على حديث يتضح لنا بعد دراسة إسناده أنه متصل السند، وأن جميع رواته عدولٌ ضابطون، وليس شاذاً – يعني: لم ينفرد الراوي بأصل لا يحتمله – فنحكم على الحديث بناءً على اجتماع هذه الشروط بأن إسناده صحيح، لكن قد نطَّلع نحن أو يطلع أحد الأئمة على سبب خفي يقدح في هذه الصحة، كأن يروي ثقة حديثاً متصلاً مسنداً كما ذكرنا فيأتي أحد الرواة أو جماعة من الرواة العدول الضابطين فيرون هذا الحديث مرسلاً، فيكون الصواب فيه أنه مرسل والمرسل من أقسام الحديث الضعيف، أو يروونه موقوفاً، فيرويه هو من حديث أنس> عن النبي ﷺ ، ويخالفه جماعة من الرواة هم أقوى وأوثق أو أكثر عدداً فيجعلونه موقوفاً على أنس >، فيكون من كلام أنس > لا من كلام النبي ﷺ، وهذا يظهر أن رفع الحديث خطأ ووهم وليس بصواب، فهذه علة خفية قادحة، ظاهر

---

(1) «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٩٠).

....

..

الإسناد أنه صحيح، ولكن بعد البحث والتقصي تبين لنا أن في الحديث علة، وأن الراوي وَهِم؛ لأننا نقرر دائماً أن الثقة ليس هو الذي لا يخطئ، فلا يوجد أحد لا يخطئ أبداً أو لا ينسى - كل الثقات يخطئون وجميع الضابطين لا بد أن يخطئوا فهذا من طبيعة البشر - لكن الثقة إنما وصف بذلك لندرة خطئه وقلته، فاحترازاً من هذه الندرة أو هذه القلة اشترط العلماء ألا يكون في الحديث علة خفية قادحة، واشترطوا أن يبحث عن جميع طرق الحديث - قبل تصحيحه - لأنه ربما وَهِم أحد رواته الثقات وأخطأ، ويظهر هذا الوهم بمقارنة وموازنة هذه الرواية برواية غيره ممن شاركه في رواية هذا الحديث من الثقات، فنعرف الوهمَ من الصوابِ، من خلال النظرة الشاملة لطرق هذا الحديث.

وانتقد بعضهم على ابن الصلاح أنه لم يقيد العلة هنا بالخفاء؛ لأن العلة تنقسم إلى قسمين: علة ظاهرة، وعلة خفية.

والعلل الظاهرة هي: الانقطاع الظاهر أو عدم العدالة أو عدم الضبط، والعلل الخفية هي: ما سوى هذه العلل الثلاثة، كالانقطاع الخفي - نحو عنعنة المدلس الذي لم يسمع الحديث، أو رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه -، أو كالوهم والخطأ الذي هو الحديث المعل هذه علل خفية، والشذوذ علة خفية.

....

..

وجواباً عن عدم تقييد ابن الصلاح للعلل بالخفاء: فلأنه باشتراطه أن يكون الرواة عدولاً ضابطين، وأن يكون الإسناد متصلاً، فهو بذلك يشترط عدم حصول العلل الظاهرة، فليس هناك داعٍ إلى أن ينص على أنه أراد بالعللِ الخفيةَ، ما دام أنه أضاف في التعريف العلة فهو يريد القسم الآخر الذي لم يشترطه، وهو العلة الخفية.

واعترضوا عليه أيضاً بأنه لم يقيد العلة بأنها قادحة، وبهذا يتضح بأن العلل تقسم قسمين:

القسم الأول: خفية وظاهرة.   القسم الثاني: قادحة وغير قادحة.

فمن العلل ما ليس بقادح ويسميها العلماء علة، لكنها لا تقدح في صحة الحديث، مثل: أن يروى الحديث من وجوه عن أحد التابعين عن أبي هريرة > ، ويروى أيضاً من وجه واحد عن هذا التابعي نفسه عن أنس بن مالك > ، فيختلفون هل روى الحديث أبو هريرة أم أنس {، هذه يسميها العلماء علة؛ لكن لا تقدح هذه العلة في صحة الحديث، فالصحابة جميعهم عدول، فسواء كان الحديث من حديث أنس > أو من حديث أبي هريرة > فالحديث صحيح، ولا يلزم حتى في مثل هذه العلة أنَّ نجتهد لبيان الصواب؛ لأنه سواء كان من رواية هذا أو من رواية ذاك فالحديث

....

..

صحيح، ولا يعني ذلك ألا نُطالب ببيان الصواب، إن تبين لك الصواب فهذا خير، لكن نقصد أنه حتى لو لم تتعب نفسك في ذلك فالحديث صحيح على جميع الوجوه.

فلِمَ لم يشترط ابن الصلاح أن تكون العلة قادحة؟ والجواب – وإن كان فيه ضعف –: أنه إنما يبين الشروط التي يشترط انتفاءها حتى يصبح الحديث صحيحاً، والعلة غير القادحة لا تقدح في صحة الحديث، فليس هناك داعٍ إلى أن ينص أن العلة التي اشترط انتفاءها حتى يوصف الحديث بأنه صحيح= هي العلة القادحة، بل يفهم من ظاهر كلامه أنه يشترط انتفاء ما يقدح في صحة الحديث، والعلة غير القادحة كاسمها غير قادحة فليس هناك داعٍ لإضافة هذا القيد.

إلا أنه لو أضاف كلمة (القادحة) لكان ذلك أوضح، يعني: ولا يكون شاذاً ولا معللاً بعلة قادحة، أو وليس فيه شذوذ ولا علة قادحة. وكما دافعنا عن ابن الصلاح قبلُ بأنه لِـمَ لم يقل: ثقة؟ وقلنا: بأننا في مجال بيان وتوضيح وأن قوله: (العدل الضابط) أصح، فنقول هنا: كان الأولى أن يوضح ويقول: العلة القادحة؛ حتى لا يظن جاهل بأن جميع العلل يشترط انتفاؤها من الحديث ليصبح صحيحاً.

....

..

بقي أمر لا أرى ترك بيانه وهو: أن ابن الصلاح وإن كان عرَّف الشاذ بما ذكرناه، إلا أنه ألمح إلماحة غريبة، فقال: (والشاذ المردود قسمان..)[1] ثم ذكرهما، فلنقف عند قوله: (مردود)، لم قيد الشذوذ بكونه مردوداً؟ هل هناك شاذ غير مردود؟

أما عند ابن الصلاح فلا يوجد ذلك، لكن عند غيره نعم الشاذ ينقسم إلى قسمين:

١- قسم مردود. ٢- قسم غير مردود.

وأقصد بغيره بعض الأئمة المتقدمين: كالحاكم والخليلي وغيرهما، فيمكن عندهم أن يوصف الحديث بالشذوذ ولا يُردُّ، ويوصف بالشذوذ ويُردُّ، ولا أريد أن أدخل أيضاً في عمق بحث الشاذ لأن له مبحثاً خاصاً، لكن إذا فهمنا أن الشاذ ينقسم إلى قسمين فإنه صار هنا مثل العلة، منه ما هو قادح ومنه ما هو غير قادح، فهل يلزم - لو أردت أن أختار تعريفاً في ظني أنه أكمل وأشمل - أن أقول في تعريف الحديث الصحيح: ولا يكون شاذاً مردوداً؟ أو أقول: ولا يكون شاذاً ولا معلاً بقادح فتكون وصف بقادح عائدة إلى الشذوذ والعلة؟

---

(١) «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح (ص: ٧٩).

....

..

والجواب الذي أراه: أنه لابد من مثل هذا القيد سواءً بهذا اللفظ أو بلفظ أخر.

ولو أنه أبدل كلمة: (الشاذ) بـ: (المنكر) لكان أخصر وأشمل، لأن المنكر قسم واحد على الصحيح، كما قال الإمام أحمد: (المنكر أبداً منكر)[1] ، فالمنكر قسم واحد، كلفظه منكر أي: ضعيف، ومن أقسام المنكر: تفرد الراوي بما لا يُحتملُ التفرد به.

فلو قال في تعريف الحديث الصحيح: **(هو ما نقله الثقة عن مثله، متصل السند، وليس فيه نكارة، ولا علة قادحة)**= في ظني أن هذا التعريف هو أخصر وأسلم التعاريف من الانتقاد، وهو واضح وليس عليه انتقاد يستحق أن يؤبه له؛ والثقة - كما أننا نلزم القارئ أن يَعرِفَ تعريف المنكر حتى يفهم التعريف، وأن يعرِفَ تعريف المُعل حتى يفهم التعريف - فنقول له أيضاً: اعرف معنى الثقة حتى تفهم التعريف، فلا يلزم أن نقول له: عدل ضابط؛ وقلنا: (عن مثله) حتى لا نكرر فنقول: عن ثقة.

(١) «مسائل الإمام أحمد» برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢/ ١٦٧).

وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسلِ، والمنقطعِ، والمعضلِ، والشاذِّ ....

بعض العلماء حاول أن يختصر أكثر فقال: هو نقل الثقات، وبعضهم قال: العدول الضابطون، فلم يكرر العبارة، ولم يقل: عن مثله، فاعترض عليه بأن هذه العبارة توهم بأنه لا بد من رواية جمع عن جمع، وأنه يشترط في الحديث الصحيح أن يكون جمعاً عن جمعٍ؛ من أجل ذلك انتقد هذا التعريف، ورأوا أن الأفضل إفراد الصفة، فتقول: ثقة، أو عدل ضابط كما ذكر ابن الصلاح.

وبذلك نكون قد انتهينا من تعريف الحديث الصحيح مبينين أن له شروطاً خمسة:

الشرط الأول: اتصال السند. الشرط الثاني: عدالة الرواة.

الشرط الثالث: الضبط التام. الشرط الرابع: ألا يكون الحديث شاذاً.

الشرط الخامس: ألا يكون الحديث مُعلاً.

قول المصنف: [وفي هذه الأوصاف احتراز عن..] هنا يبين الاحترازات المستفادة من قيود هذا التعريف، فكأنه يقول: بهذه القيود وبهذه الشروط أخرجنا من تعريف الحديثِ الصحيحِ كلاً من:

[المرسلِ] وهو: ما سقط من بعد التابعي، أو رواية التابعي عن النبي ﷺ، [والمنقطعِ] وهو: ما سقط من أثنائه واحد أو أكثر بشرط عدم التوالي،

....
..

[والمعضلِ] وهو: ما سقط منه اثنان على التوالي، [والشاذِّ] وقد سبق تعريفه.

وما فيه علةٌ قادحةٌ، وما في راويه نَوعُ جرحٍ، وهذه أنواع يأتي ذكرها - إن شاء الله تبارك وتعالى - .

فهذا هو الحديث الذي يُحْكَمُ له بالصحة، بلا خلاف بين أهل الحديث ...

[**وما فيه علةٌ قادحةٌ**] هنا يتأكد بأنه أراد العلة القادحة فعلاً، فشرحه للتعريف وبيانه للمحترزات يبين مراده، وأنه يريد فعلاً العلة القادحة، دون العلل غير القادحة، لكن إضافتها في التعريف كما ذكرنا أولى.

ثم يقول: [**وما في راويه نَوعُ جرحٍ**]، وهذه عبارة دقيقة لأن الراوي الذي يحسن حديثه فيه نوع جرح (مُسَّ بضَرْبٍ من التجريح)، لذلك وصنفناه بأنه خفيف الضبط، لكنه يحتج بحديثه، غير أنه لما نزل عن مرتبة تام الضبط أصبح فيه نوع جرح، وليس جرحاً حقيقياً يَطْعنُ في روايته ويرد به حديثه، وهو - بلا شك - ليس كمن لم يجرح أبداً، ولم يُتكلم فيه ضبطه، ووصف بتمام الضبط، هناك فرقٌ.

فقوله: (وما في راويه نوع جرح) فيه إشارة إلى أن من جرح بأقل شيء قد خرج عن شرط الحديث الصحيح، ما دام أن هذا الجرح يؤثر في عدالته أو في تمام ضبطه، [**وهذه أنواع يأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -**] في مباحث مستقلة، يُتكلَّمُ عنها بتوسعٍ - بإذن الله تعالى - .

....

..

قالT: [**فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث**] منطوق هذه العبارة أن الحديث إذا اشتمل على هذه الشروط فلا يختلف أحد من أهل الحديث في تصحيحه، ومفهوم هذه العبارة أنك لن تجد أحداً من أهل الحديث أضاف شرطاً زائداً لتصحيح الحديث، قد تجد من نقَّصَ من هذه الشروط، لكنك لن تجد من زاد عليها شرطاً آخر، ويأتي الكلام عن بعض الشروط الأخرى التي أضافها بعض الناس، غير أنهم ليسوا من أهل الحديث على كل حال.

هنا نقف وقفة لابد منها، فلابد أن نبين بأن هذا التعريف للحديث الصحيح تعريف فيه إبداع، ولا نعرف أحداً من أهل العلم عرَّف الحديث الصحيح بهذه القوة قبل ابن الصلاح، حتى إن بعض العلماء تساءلوا: من أين اقتبس ابن الصلاح هذا التعريف؟ فكل من كتب قبل ابن الصلاح كان يذكر بعض الشروط ويترك بعضها، وخلال كلام طويل، وإن كانوا جميعاً - حتى الذين عرفوه بتعريفات أخرى - لا يخالفون ابن الصلاح في هذا التعريف، لكنهم لم يضبطوا هذا التعريف كما ضبطه ابن الصلاح.

وقد أشار الحافظ ابن حجر(١) إلى أن ابن الصلاح أخذ هذا التعريف من مقدمة

---

(١) «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٦٧).

....
..

صحيح مسلم، واستدل على ذلك بأن ابن الصلاح ذكر في مقدمة كتابه الذي شرح به صحيح مسلم= تعريف الحديث الصحيح عند مسلم، فذكر ذات التعريف الذي هنا، بتغيير يسير في الألفاظ، فبدلاً من أن يقول: (بنقل العدل الضابط) قال: (بنقل الثقة)، ثم قال ابن الصلاح بعد أن ذكر هذا التعريف: (وهذا هو حد الحديث الصحيح في نفس الأمر)[1].

وقد حاولت الرجوع إلى مقدمة مسلم لمعرفة واستنباط بعض هذه الشروط من كلام مسلم، فوقفت فعلاً على ما يدل أن كلام مسلم في المقدمة يتضمن هذه الشروط، فمثلاً: اتصال السند مأخوذ من قول الإمام مسلم في مقدمة كتابه: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار= ليس بحجة)[2] وسياق مسلم يدل بأن المرسل الذي يريده ليس فقط مرسل التابعي – مع أن مرسل التابعي اختلف في الاحتجاج به، فإذا رَدَّه، فمن باب أولى أن يرد المنقطع – بل يريد بالإرسال مطلق الانقطاع، لأنه كان يتكلم عن مسألة العنعنة وقبولها، وأيضاً اشتراطه

(١) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص: ٧٢).

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص: ١٢).

....
..

في العنعنة، وكلامه على أنه إنما تُردُّ العنعنة من المدلسين، وهذا يدل على أنه يَرُدُّ حتى الانقطاع الخفي، وفي هذا دلالة على أن من شرط اتصال السند: سلامته من الانقطاع الخفي.

العدالة والضبط مأخوذان من قوله - في بداية الكتاب - : (وبعد يرحمك الله.. فلولا الذي رأيناه من سوء صنيع كثير ممن نَصَبَ نفسه محدثاً فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة، وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة)[1]، فوصف الأحاديث الصحيحة بأنها من نقل الثقات؛ وفي موطن آخر يقول: (مع أنَّ الأخبار الصحاح من روايات الثقات وأهل القناعة أكثر من أن يُضطرَّ إلى نقل من ليس بثقة ولا مقنع)[2]. فكلامه حول اشتراط العدالة والضبط واضح، لأنه أيضاً تكلم عن وجوب الجرح والتعديل، وعن وجوب الكلام في الرواة الضعفاء وما شابه ذلك.

وأما النكارة - والنكارة هي: الشذوذ، أو هي: القسم المردود من الشاذ كما قررنا

---

(١) مقدمة صحيح مسلم (ص: ٤).

(٢) المرجع السابق (ص: ١٢).

....
..

- فسبق قوله: (من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة)[١]. وقال أيضاً: (دلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار)[١] ثم أورد حديث النبي ﷺ: « من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »[٢]؛ فاعتبر مسلم أنَّ الحديث الذي يُرى أنه كذب هو المنكر، واستدل بذلك على أن السنة دلت على عدم جواز رواية الحديث المنكر.

وتكلم أيضاً عن المنكر بقسميه فأشار إلى العلة، وذكر أن علامة المنكر إما أن يتفرد الراوي، أو أن يكثر الراوي مخالفة الرواة الثقات وهذه هي العلة، وبيَّنَ أنَّ الراوي الذي لم يعرف بالإمعان في موافقة الثقات لا يقبل منه أن يتفرد بأصل، فاشترط بهذا الكلام أيضاً انتفاء النكارة (الشذوذ المردود)، واشترط أيضاً انتفاء العلل، فتبين بالفعل - كما ذكر الحافظ ابن حجر - أنَّ ابن الصلاح لعله قد استنبط شروط تعريف الحديث الصحيح من مقدمة صحيح مسلم.

---

(١) المرجع السابق (ص: ٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (برقم: ١٨٢٤٠)، والترمذي (برقم: ٢٦٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

....

..

نعود إلى قوله: (فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث) في هذه العبارة إشارة إلى أن بعضهم قد اشترط شروطاً زائدة، ومن ذلك: من اشترط العدد: وأن الحديث لا يكون صحيحاً حتى يرويه اثنان فأكثر، والذي عبر عنه الحافظ ابن حجر في كتابه «النزهة» باشتراط العزة (أن يكون الحديث عزيزاً)، والعزيز هو: ما لم يروه أقل من اثنين عن اثنين، فبعض من وُسِمَ بالعلم اشترط في الحديث أن يكون عزيزاً، وبعضهم قاربه فاشترط ألا يكون الحديث غريباً، وهذا بنفس المعنى.

والذين اشترطوا العدد هم جماعة من المعتزلة على رأسهم أبو علي الجبائي – أحد رؤوس المعتزلة –، فإنه لم يقبل الحديث حتى يرويه اثنان، وعن كل واحد من الاثنين اثنان، وعن كل واحد من هذين الاثنين اثنان؛ قال: كالشهادة على الشهادة.

وهذا ولا شك قول مطرح، سخر منه جماعة من أهل العلم، بل لا يوجد حديث على هذه الصورة أبداً: يرويه اثنان، وعن كل واحد من هذين الاثنين يرويه اثنان، ثم عن كل واحد من هذه الطبقة الثانية أيضاً اثنان، ويشترط طبعاً في كل اثنين أن يكونا عدلين ضابطين إلى أن نصل إلى المصنف، فتخيل هذه الشجرة كيف تحصل؟!!

في البداية اثنان، ثم يصيروا أربعة، ثم يصيروا ثمانية، ثم يصيروا ستة عشر!!! فإذا ما

....

..

أتينا لمثل البخاري فلا نقبل منه أن يروي حديثاً حتى يذكر ستة عشر شيخاً، كل اثنين من الشيوخ يحدث عن رجل!! هذه شجرة لا وجود لها في السنة أبداً.

وهذا هو شأن أهل البدع، فقد علموا أنه لا يرد عليهم إلا السنة، فكما قال علي بن أبي طالب > : (القرآن حمَّالٌ ذو وجوه)، فمن الممكن أن يتلاعبوا بنصوص الكتاب، لأن القرآن مجمل وجاءت السنة لبيانه في كثير من الأحيان، فمن رد السنة استطاع أن يتلاعب بنصوص الكتاب، لكن من التزم السنة عرف معاني كلام الله لأ ومراده، فلما رأوا أن السنة هي الباب الذي يسد باب البدع في وجوههم، رأوا أنه لا بد من كسر هذا الباب وأن يردوا السنن، وقد علموا أنهم لو ردوا السنن صراحة لن يقبل منهم المسلمون لا صرفاً ولا عدلاً، وسيقولون لهم: أنتم كفار؛ كيف تردون سنة النبي ﷺ؟؟ فزعموا أنهم يقبلون السنة بشروط، فوضعوا شروطاً لا وجود لها في السنة، فمن اشترط شرطاً لا يوجد حديث فيه هذا الشرط، فإن ذلك يعني أنه لا يقبل أي حديث من أحاديث النبي ﷺ، ففعلوا ذلك خداعاً للأمة فقط، وإلا فليس قصدُ كثيرٍ منهم اتباعَ الحق، ويدل على ذلك تصرفاتهم، فالمقصود أن أبا علي الجبائي اشترط العدد وقوله مردود ولا شك.

....
..

وللحاكم عبارة توهم أنه يشترط العدد أيضاً، في كتابيه «معرفة علوم الحديث» و«المدخل إلى الإكليل»، لكن الحاكم أَجلُّ من أن يوصف بذلك، فهو نفسه يصحح أحاديث كثيرة في كتاب «المستدرك» ويصفها بالغرابة، بل يصحح أحاديث ويصفها بالشذوذ (أي: التفرد بأصل)، فيقول: هذا إسناده صحيح شاذ بمرة، ونص على هذا الحافظ ابن حجر وأن مراده ليس اشتراط العدد في الحديث، وإنما اشترط أن يكون الراوي معروفاً برواية اثنين عنه فأكثر، يعني أن يرتفع عنه اسم الجهالة برواية اثنين عنه، لا أن يكون الحديث يرويه اثنان، على كل حال يأتي هذا الكلام في المجهول وأقسامه.

أيضاً للقاضي أبو بكر بن العربي كلمة مشهورة في شرحه لصحيح البخاري، زعم فيها أن من شرط البخاري ألا يكون الحديث غريباً، فردَّ عليه ابن رُشيدٍ السُّبْتيُّ فقال: (يكفي القاضِيَ في بطلان ما ادّعَى أنه شرطُ البُخَارِيِّ= أولُ حديثٍ مذكور فيه)[1]؛ أي: حديث: « إنما الأعمال بالنيات »، لكن ابن العربي دافع عن نفسه قبل اعتراض ابن رشيد، فقال: (فإن قيل: حديث: « إنما الأعمال بالنيات » فرد لم يروه عن عمر إلا

---

(١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص: ٤٦).

....
..

علقمة؛ قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه)[١]

فردَّ عليه الحافظ ابن حجر بقوله: (وتُعُقِّبَ بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره)[١] أي: إن سكوتهم عن الإنكار على عمر لا يلزم منه أنهم سمعوا هذا الحديث من النبي ﷺ، بل يحتمل أنهم سكتوا لأنهم صَدَّقوا عمر>، فلو أنهم ما سمعوا هذا الحديث من النبي ﷺ فعلاً، وإنما سمعوه من عمر > فقط، فلن يساورهم الشكُّ في أن عمر > لن يحدث إلا بما سمعه من النبي ﷺ.

ثم قال ابن حجر: (وبأنّ هذا لو سُلِّمَ في عمر مُنِعَ في تَفَرُّدِ علقمةَ، ثم تَفَرُّدِ محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تَفَرُّدِ يحيى بن سعيد به عن محمدٍ، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين، وقد وردتْ لهم متابعاتٌ لا يُعْتَبَرُ بها، وكذا لا يَسْلَمُ جوابُه في غيرِ حديثِ عُمرَ)[١].

وقد جمع أحد العلماء وهو الضياء المقدسي ما يقارب مائتي حديث غريب في

---

(١) المرجع السابق (ص: ٤٥).

....

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل

....

صحيحي البخاري ومسلم، ليدل على أن العدد ليس شرطاً من شروط الحديث الصحيح عندهما، فاشتراط العدد ليس بلازم لتصحيح الحديث.

قول المصنف: [وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل] أي: قد يختلف العلماء في تصحيح بعض الأحاديث واختلافهم في ذلك له سببان:

السبب الأول: أن يختلفوا في وجود هذه الأوصاف وهذه القيود.

السبب الثاني: أن يختلفوا في اشتراط بعض هذه الأوصاف.

فالسبب الأول - وغالب اختلاف العلماء في تصحيح الأحاديث راجع له -: أن بعض العلماء قد لا يظهر له تحقق بعض هذه الشروط في الحديث الذي يحكم عليه، فيحكم عليه بالضعف، ويأتي غيره من أئمة الحديث فيحكم بصحة ذات الحديث.

مثال يوضح المراد: لو أن ناقداً أراد أن يحكم على حديث فنظر في إسناده، ولم يتبين له اتصال هذا السند، فإنه سيحكم عليه بالضعف؛ لأن شرط اتصال السند قد اختل عنده في هذا الحديث. وقد يحكم على نفس الحديث ناقد آخر بأنه صحيح، لأنه يعتبره متصلاً، فهما - في هذه الحالة - قد اختلفا في وجود الشروط، ولم يختلفا في اشتراطها، فالذي صحح والذي ضعف من شرط الحديث الصحيح عنده أن يكون متصل الإسناد، فما الذي جعل هذين الناقدين يختلفان في

....

الحكم على الإسناد؟ إنه اختلافهما في تحقق وجود هذا الشرط.

مثال آخر: قد يظهر لأحد النقاد أن هذا الراوي ثقة، ويظهر للآخر أنه ضعيف، فهذا يصحح حديثه لأنه عنده عدل ضابط، والآخر يضعف حديثه لأنه عنده ليس بعدل ولا ضابط، فهما اختلفا في وجود الشرط ولم يختلفا في أصل اشتراطه.

فاشتراط الاتصال والعدالة والضبط وانتفاء الشذوذ والعلة هذا مما يكاد يتفق عليه أئمة الحديث، وأقول ذلك مترفقاً، وإن كنت مطمئناً لاتفاقهم، بل أقول: اتفق أئمة الحديث على اشتراط هذه الشروط - الاتصال وبقيه الشروط الخمسة - كما يأتي التنبيه في مبحث المرسل وغيره.

وأما السبب الثاني لاختلافهم في الحكم على صحة الحديث: فبسبب اشتراط الشرط نفسه، قال: (كما في المرسل) فقد نُقِلَ عن بعض أهل العلم أنه يَحتجُّ بالمرسل، فلا يَشترِطُ في المرسل – الذي هو رواية التابعي عن النبي ﷺ - الاتصالَ، وأما غيرُه كمسلمٍ يَشتَرِطُ الاتصالَ، وقد نقل الاتفاق على ذلك؛ فهناك اختلاف في أصل الشرط، وفي اشتراط الشرط نفسه.

وأؤكد مرة أخرى على أن أئمة الحديث لا يكادون يختلفون في اشتراط الاتصال – سواء في المرسل، أو غيره - ، ولعل مراد ابن الصلاح هنا عموم العلماء (المحدثين والفقهاء)، فإن الفقهاء قد اعترضوا على بعض الشروط، أو لا يشترطون بعض الشروط، مثل: انتفاء الشذوذ، فعند جماعة من الفقهاء أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً، مع أن المحدثين لا يطلقون القول بذلك، ولكن ينظرون إلى الزائد أو الناقص فإن كان أرجح من ناحية العدد أو من ناحية الضبط قدموا رواية الأرجح على رواية المرجوح.

وأما المرسل: فكما ذكرنا آنفاً بأن الإمام مسلم قد نقل الإجماع على عدم قبوله، فقال في مقدمة

....

صحيحه: (والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار= ليس بحجة)[٨٦]. وهو وإن كان ذكر هذه العبارة في سياق كلام الخصم، إلا أن السياق والسباق يؤكدان بأنه مقر لهذا القول، ولا يعتبره خطأً.

والمرسل يأتي له مبحث خاص وكلام مطول حول حكم الاحتجاج به، وهل هناك من أئمة الحديث المتقدمين من حكم بصحة المرسل مطلقاً أو لا ؟ هذه مسألة خلافية وفيها كلام، حتى الأئمة الفقهاء الذين اشتهر عنهم في الأصول أنهم يقبلون المرسل، مثل: أبي حنيفة ومالك وأحمد، فيأتي بإذن الله تعالى بيان أقوال هؤلاء العلماء في ذلك والترجيح، وأما الشافعي فلا خلاف في أنه لا يقبل المرسل، إنما وقع الخلاف في هؤلاء الأئمة الثلاثة.

والذي نخرج به الآن أن غالب اختلافات أئمة الحديث هو اختلاف بسبب وجود هذه الشروط، هل هي موجودة في ذلك الحديث الذي اختلفوا فيه أم لا ؟ أما الاختلاف في اشتراط الشروط هذا لا يكاد يوجد كما سبق.

هناك أحد العلماء المتقدمين تكلم عن الأحاديث المتفق على صحتها والأحاديث المختلف في صحتها، وهو الإمام أبو عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، وهو من قدماء الأئمة الذين ألفوا في المصطلح، فذكر في كتابه «المدخل إلى كتاب الإكليل» أن أقسام الأحاديث الصحيحة عشرة، قال: (خمسة متفق عليها وخمسة منها مختلف فيها)[٨٧]، ومقصوده بالخمسة المتفق على صحتها لا المصطلح المشهور - يعني: أخرجه البخاري ومسلم - ولكن يقصد أنه اتفق العلماء على تصحيح الأحاديث التي وجدت فيها هذه الصفة.

فذكر أول قسم من هذه الأقسام وهو: الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور الذي له راويان

(٨٦) مقدمة صحيح مسلم (ص: ١٢).

(٨٧) «المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم (ص: ٣٣).

....

ثقتان، أي: يروي عنه رجلان ثقتان، لا في هذا الحديث بعينه، ولكن مطلقاً، كما بيَّنا هذا سابقاً، وكذلك التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي يجب أن يكون ثقة وله راويان ثقتان، أي: مشهوراً برواية راويين فأكثر، وهكذا إلى منتهى السند يكون كل رواته مشهورين، ولا يقل أن يروي عن كل رجل منهم اثنان مطلقاً، لا في الحديث المعين، وإنما يكون للراوي نفسه تلميذان فأكثر.

واعتبر الحاكم هذا القسم هو اختيار البخاري ومسلم، ففهم بعضهم أن الحاكم يزعم أنَّ البخاري ومسلماً لا يخرجان إلا لمن كان له راويان فأكثر، واعتُرِض عليه في ذلك بجماعة من الصحابة ومن التابعين أخرج لهم البخاري ومسلم وليس لهم إلا راوٍ واحد، فلم يرو عنهم ولم يتتلمذ عليهم ولا نعرفهم إلا برواية رجل واحد عنهم، لكن من تمعَّنَ في كتب الحاكم الأخرى – كالمستدرك – يجد أن الحاكم لم يكن بالغافل عن أن البخاري ومسلماً قد أخرجا لجماعة لم يرو عنه إلا رجل واحد، فقد نص في «المستدرك» المجلد الأول (ص: ٨) و (ص: ٢٥)، وكذلك في مواضع كثيرة من «المستدرك»= على أن هذا الراوي لم يرو عنه إلا رجل واحد، وقد أخرج له البخاري.

ومن سياق كلامه في «المستدرك» يدل على أن مراده في هذا الموطن من كتابه «المدخل إلى الإكليل»، وفي غيره كما في «معرفة علوم الحديث»= أن هذا هو أعلى اختيار البخاري ومسلم، وأنهما لا يخرجان عن ذلك إلا عند الحاجة، فهو يقصد أن هذا هو الذي بنى البخاري ومسلم أصل الصحيح عليه، وإلا فقد يخرجا لرواة لم يروِ عنهم إلا رجل واحد.

فالحق كما قلنا بأن الحاكم لم يكن بالغافل عن ذلك وهذا مهم، وأجد أن الدفاع عن الأئمة – خاصة الحفاظ – من أمثال الحاكم وبيان مقصودهم= مهم جداً لاحترام أقوالهم؛ ولأنك إذا وقفت على راوٍ لم يرو عنه إلا رجل واحد وانتقد على الحاكم به، تستغرب عندها كيف يوصف الحاكم بأنه حافظ وإمام، بل وله مؤلف في رجال البخاري ومسلم ثم يغفل عن قضية واضحة لمن له أدنى

....

ممارسة بالصحيحين؟!! فنقول: لم يكن بالغافل. كل ما في الأمر أن عبارته أوهمت ما فهمه بعض العلماء منها، وإلا فتطبيقاته وتصرفاته تدل على أنه كان يعي تماماً ما يقول، ويقصد أمراً معيناً، كان الأولى لو أوضحه في عبارته، لكنه تساهل في التعبير واكتفى بفهم السامع.

هذا القسم الأول من أقسام الحديث الصحيح المتفق عليها عند الحاكم.

أما القسم الثاني عند الحاكم فهو: الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل، رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي الذي لم يرو عنه إلا رجل واحد، وهذا صحيح لا يختلف العلماء في أنه صحيح لكنه أقل مرتبة من السابق.

ثم ذكر القسم الثالث بنفس صفة القسم الثاني إلا أن التابعي هو الذي لم يرو عنه إلا رجل واحد.

القسم الرابع عنده هي: الأحاديث الغرائب والأفراد التي يرويها الثقات العدول، ولا تعرف إلا من هذا الوجه، مثل حديث: « إنما الأعمال بالنيات.. ».

القسم الخامس هو: رواية قوم من الثقات عن آباءهم عن أجدادهم مثل: رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وبَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده؛ فهذه أيضاً لا يختلف العلماء في تصحيحها وإن لم يخرج البخاري ومسلم من هذه النسخ شيئاً.

وننبه هنا إلى أنه لا يلزم من عدم إخراج البخاري ومسلم لراوٍ أو لنسخة أنهما يضعفان هذه الرواية، فإن البخاري ومسلماً كانا قد اشترطا على أنفسهما شرطاً شديداً، وكانا حريصين ألا يخرجا إلا مالا يكاد يوجد فيه خلاف، من أجل ذلك انتقيا أحاديث هذين الكتابين من جملة كبيرة جداً من الأحاديث الصحيحة عندهما، فهما قصدا بما جمعاه الاختيار والانتقاء من الأحاديث الصحيحة عندهما.

....

قال الحاكم: (فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة، محتج بها، وإن لم يُخَرَّج في الصحيحين منها حديث)[٨٨].

ثم ذكر الأقسام الخمسة للأحاديث التي يصححها بعض أهل العلم ويضعفها بعضهم، فذكر أول قسم منها: المراسيل. ويقصد بها: رواية التابعي أو تابع التابعي عن النبي ﷺ، فأسقط قرناً أو قرنين -كما يقول الحاكم- يعني: جيلاً أو جيلين، أي: راوياً أو راويين، إما أسقط الصحابي فقط، أو أسقط التابعي والصحابي.

قال الحاكم: (فهذه أحاديث صحيحة عند جماعة أئمة أهل الكوفة، كإبراهيم بن يزيد النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبي حنيفة النعمان بن ثابت، وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي، وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، فمن بعدهم من أئمتهم، محتج بها عند جماعتهم..)[٨٩] قال: (والمراسيل كلها واهية عند جماعة أهل الحديث، من فقهاء الحجاز، غير محتج بها، وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم الزهري، ومالك ابن أنس الأصبحي، وعبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، فمن بعدهم من فقهاء المدينة)[١].

ثم ذكر القسم الثاني وهو: رواية المدلسين إذا لم يصرحوا بالسماع، قال : (فإنها صحيحة عند جماعة من ذكرناهم من أئمة أهل الكوفة، غير صحيحة عند جماعة من قدمنا ذكرهم من أئمة أهل المدينة)[٩٠].

---

(٨٨) «المدخل إلى كتاب الإكليل» للحاكم (ص: ٤١).

(٨٩) المرجع السابق (ص: ٤٣).

(٩٠) المرجع السابق (ص: ٤٥).

من الحديث

....